

صندوق وينفستن لأسواق النقد

صندوق عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية

الشروط والأحكام

مُسجل بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية

مدير الصندوق



وينفستن المالية
WinVeston Capital

صندوق وينفستن لأسواق النقد (يُشار إليه فيما بعد باسم "الصندوق")، هو صندوق أسواق نقد استثماري عام مفتوح تأسس وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (يُشار إليها فيما بعد باسم "اللائحة") الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (يُشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة") وفقاً للقرار رقم 1-219-2006 الصادر بتاريخ 1427/12/03 هـ (الموافق 2006/12/24 م) استناداً إلى نظام السوق المالية الصادر بموجب القرار الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02 هـ (الموافق 2003/07/13) والمُعدل بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 بتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق (2021/02/24).

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعني أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه. ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله. تم اعتماد صندوق وينفستن لأسواق النقد على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

تمثل شروط وأحكام الصندوق وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة لائحة صناديق الاستثمار، كما أن جميع المعلومات المتوفرة في أي منها عن الصندوق تكون كاملة وواضحة ودقيقة وغير مضللة. ويتعين تحديث شروط وأحكام الصندوق وتعديلها من وقت لآخر. ويتعتم على كل مستثمر قراءة شروط وأحكام الصندوق وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة بعناية تامة، حيث يوقع مالك الوحدة ويوافق على شروط وأحكام الصندوق عند الاشتراك في أي من وحداته.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق من خلال تقارير الصندوق. ونصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مالي.

لا يسمح بنشر هذه الوثيقة داخل المملكة العربية السعودية إلا للأفراد المصرح لهم بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 15/01/1447 هـ الموافق 10/07/2025 م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته: 10/07/2025 م.

 <p>هيئة السوق المالية Capital Market Authority</p>	<p>هيئة السوق المالية طريق الملك فهد، ص. ب. 87171، الرياض 11642 المملكة العربية السعودية www.cma.org.sa</p>	<p>الجهة التنظيمية للصندوق</p>
 <p>وينفستون المالية WinVeston Capital</p>	<p>شركة وينفستون المالية مبنى (ب)، الطابق الثاني، طريق مكة المكرمة، حي الربوة، الرياض 12813 المملكة العربية السعودية رقم الهاتف: +966112621442 www.WinVeston.com</p>	<p>مدير الصندوق</p>
 <p>البلاد المالية Albilad Capital</p>	<p>شركة البلاد المالية طريق الملك فهد، ص. ب. 140، الرياض 11411 المملكة العربية السعودية رقم الهاتف: +966(92)0003636 www.albilad-capital.com</p>	<p>مشغل وأمين حفظ الصندوق</p>
 <p>EY Building a better working world</p>	<p>شركة إرنست ويونغ برج الفيصلية الطابق الرابع عشر، شارع العليا، ص. ب. 2732، المملكة العربية السعودية، الرياض 12212 رقم الهاتف: +966112159898 www.ey.com</p>	<p>مراجع حسابات الصندوق</p>
 <p>أصول</p>	<p>شركة أصول للاستشارات الشرعية والتدقيق مجمع 7، مبنى رقم 2 منطقة القبلة، مدينة الكويت الكويت رقم الهاتف: +96550604844 www.osolfsc.com</p>	<p>المستشار الشرعي</p>

البند

10	صندوق الاستثمار	.1
10	النظام المطبق	.2
11	سياسات الاستثمار و ممارساته	.3
17	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	.4
19	آلية تقييم المخاطر	.5
20	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	.6
20	قيود / حدود الاستثمار	.7
21	العملة	.8
21	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	.9
26	التقييم والتسعير	.10
27	التعاملات	.11
29	سياسة التوزيع	.12
30	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	.13
31	سجل مالكي الوحدات	.14
32	اجتماع مالكي الوحدات	.15
33	حقوق مالكي الوحدات	.16
34	مسؤولية مالكي الوحدات	.17
34	خصائص الوحدات	.18
34	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	.19
35	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	.20
36	مدير الصندوق	.21
40	مشغل الصندوق	.22
42	أمين الحفظ	.23
43	مجلس إدارة الصندوق	.24
47	لجنة الرقابة الشرعية	.25
52	مستشار الاستثمار	.26
52	الموزع	.27
54	مراجع الحسابات	.28
54	أصول الصندوق	.29
55	معالجة الشكاوى	.30
57	معلومات اخرى	.31
29	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق	.32
55	إقرار من مالك الوحدات	.33

قائمة المصطلحات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه "الشروط والأحكام" المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

1. يوم الإعلان	يوم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق. وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو إجازة، سيكون يوم الإعلان هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
2. أيام العمل	أيام العمل الرسمية للبنوك ومؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية. وعادةً ما تكون أيام العمل من الأحد إلى الخميس.
3. لائحة مؤسسات السوق المالية	يقصد بها لائحة مؤسسات السوق المالية (التي عُرفت سابقاً باسم لائحة الأشخاص المرخص لهم) الصادرة عن هيئة السوق المالية وفقاً للقرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426/05/21 هـ (الموافق 2005/06/28 م) ونسخها المعدلة والمكملة لها الصادرة من وقت لآخر وفقاً لنظام هيئة السوق المالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القرار رقم 2-75-2020 بتاريخ 1441/08/12 هـ (الموافق 2020/08/12 م).
4. هيئة السوق المالية	يُقصد بها هيئة السوق المالية السعودية، وهي الهيئة التنظيمية المسؤولة عن الإشراف على الأسواق المالية وتنظيمها في المملكة العربية السعودية.
5. المعلومات السرية	تُشير إلى البيانات الحساسة أو الخاصة بشأن الصندوق والتي لم يُعلن عنها للجمهور. وتكون هذه المعلومات عادةً محمية بموجب اتفاقيات سرية وإجراءات قانونية.
6. أمين الحفظ	المؤسسة المالية المسؤولة عن حماية أصول الصندوق، بما في ذلك الاحتفاظ بالأوراق المالية وحمايتها وإدارة المعاملات النقدية وضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية. ويتمثل أمين حفظ الصندوق في شركة البلاد المالية، وهي شركة مرخصة بواسطة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية لممارسة أنشطة حفظ الأوراق المالية.
7. الإغلاق النهائي	يُقصد به آخر تاريخ إغلاق في عملية طرح استثمار الصندوق، ولا تُقبل أي اشتراكات أو تعهدات رأس مالية بعد الإغلاق النهائي، وتنتهي حينها فترة جمع التمويل رسمياً ثم يبدأ تشغيل الصندوق بإجمالي رأس المال الذي تعهد جميع المستثمرون باستثماره.
8. مشغل الصندوق	مقدم الخدمة المسؤول عن إدارة عمليات صندوق الاستثمار والتي تتضمن عادةً الاشتراك والاسترداد والنقل والعمليات المحاسبية للصندوق والتقييمات. ويُقصد به المعنى المحدد له في البند 22 من هذه الشروط والأحكام.
9. مراجع الحسابات	شركة مراجعة حسابات مستقلة مسؤولة عن مراجعة حسابات الصندوق والقوائم المالية للصندوق الاستثماري والتأكد من صحتها. ويُقصد به المعنى المحدد له في البند 28 من هذه الشروط والأحكام.
10. مدة الصندوق	تُشير إلى الفترة الزمنية التي تمتد من تاريخ تأسيس الصندوق إلى تاريخ انتهائه المحدد. ويعمل الصندوق خلال هذه الفترة على إجراء الاستثمارات وإدارة الأصول وتحقيق أهدافه. ويُقصد بها المعنى المحدد لها في البند (1) فقرة (د) من هذه الشروط والأحكام.
11. تكاليف الصندوق	جميع المصروفات المحملة على الصندوق متضمنة المصروفات الثابتة والمتغيرة، والمصاريف المرتبطة بأحداث معينة.

12. بداية الصندوق	التاريخ الذي يتم فيه تأسيس صندوق الاستثمار رسمياً والذي تبدأ فيه عملياته. ويُقصد به المعنى المُحدد له في "ملخص الصندوق، النقطة 15" من هذه الشروط والأحكام.
13. مدير الصندوق	يُقصد به شركة وينفستون المالية وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية المنشأ ومُرخصة بواسطة هيئة السوق المالية السعودية.
14. صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم جميع الالتزامات الفعلية والرسوم التي يتكبدها الصندوق.
15. سجل الصندوق	سجل مفصل خاص بصندوق الاستثمار يتتبع جميع المعاملات والملكيات والتفاصيل المتعلقة بوحدات الصندوق ويوثقها.
16. إجمالي أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق مُضاف إليها الإيرادات المكتسبة من الاستثمار في شركة الوساطة المالية.
17. وحدة الصندوق	سهم واحد أو حصة واحدة في صندوق الاستثمار ويمثل ملكية المستثمر في الصندوق.
18. الحجم المستهدف للصندوق	يُقصد به إجمالي قيمة رأس المال الذي يهدف صندوق الاستثمار إلى جمعه في فترة جمع الأموال. ويُقصد به المعنى المُحدد له في البند (11) فقرة ط من هذه الشروط والأحكام.
19. لائحة صناديق الاستثمار	يُقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وفقاً للقرار رقم 1-219-2006 بتاريخ 1437/12/03 هـ (الموافق 2006/12/24) والمُعدلة بموجب (1) القرار رقم 61-2016 بتاريخ 1437/08/16 هـ (الموافق 2016/05/23) الصادر عن هيئة السوق المالية، (2) والقرار رقم 2-22-2021 بتاريخ 1442/07/12 هـ (الموافق 2021/02/24) الصادر عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية؛ ونسخها المعدلة والمُعاد صياغتها والمُكملة من وقت لآخر.
20. عضو مجلس الإدارة المستقل	عضو مجلس إدارة صندوق الاستثمار غير التابع لفريق إدارة الصندوق أو استشاري الاستثمار أو أي من المستثمرين الرئيسيين.
21. الإغلاق المبدئي	يُقصد به تاريخ أول إغلاق للاشتراك في عملية طرح صندوق الاستثمار ويُحدد موعد توقف الصندوق عن قبول عمليات الاشتراك من المستثمرين في الطرح الأولي.
22. مدة الطرح الأولي	الفترة الزمنية التي يتمكن فيها المستثمرون من الاشتراك في وحدات الصندوق أو أسهمه أو شرائها بسعر الوحدة الأولي.
23. المستثمرون/ مالكي الوحدات	أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر في وحدات صندوق الاستثمار ويمتلكها.
24. رسوم الإدارة	رسوم تُدفع لمدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق بشكل شامل. وتُحسب هذه الرسوم كنسبة مئوية من أصول الصندوق المُدارة (AUM) وهي رسوم مُخصصة لتغطية التكاليف المرتبطة بالإدارة. ويُقصد بها المعنى المُحدد لها في بند "ملخص الصندوق، النقطة 21" من هذه الشروط والأحكام.
25. الحد الأدنى لحجم الصندوق	يُشير هذا المصطلح إلى مقدار الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لصندوق الاستثمار لبدء عملياته أو مواصلة بفاعلية. ويُقصد به المعنى المُحدد له في البند (11) فقرة (ط) من هذه الشروط والأحكام.

صناديق الاستثمار التي تستثمر بشكل رئيسي في صفقات أسواق النقد القصيرة الأجل والمنخفضة المخاطر والعالية السيولة.	26. صناديق أسواق النقد
تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل	27. صفقات أسواق النقد
يُشير هذا المصطلح إلى المرحلة التي تنتهي فيها فترة الاشتراك لعملية طرح الاستثمار بالصندوق. ويُقصد به المعنى المُحدد له في البند (11) فقرة أ من هذه الشروط والأحكام.	28. إغلاق فترة الطرح
يُشير هذا المصطلح إلى القرار الذي يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين يمثلون 50% أو أكثر من الوحدات والذين يكونون حاضرين في اجتماع مالكي الوحدات، سواء كان الحضور شخصياً أو بالوكالة عنهم، أو عبر الوسائل التقنية الحديثة.	29. القرار العادي للصندوق
أي شخص طبيعي أو اعتباري يتوافق مع المعايير المحددة التي وضعتها هيئة السوق المالية ليصبح مؤهلاً للاستثمار في الصندوق.	30. المستثمرون المؤهلون
مالكي الوحدات المسجلين في "سجل الصندوق" بتاريخ توزيع الأرباح النقدية على النحو الذي يحدده مدير الصندوق.	31. المشتركون المسجلون
يُشير هذا المصطلح إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين أو الموظفين أو الشركات التابعة أو المنتسبة لمدير الصندوق.	32. الأطراف المعنية
يُشير إلى البنك المركزي السعودي، وهو البنك المركزي المسؤول في المملكة العربية السعودية عن إدارة السياسات النقدية للبلاد والإشراف على القطاع المصرفي وتنظيمه.	33. ساما
العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية والتي تُستخدم في جميع المعاملات المالية والتقييمات وإعداد التقارير في صندوق الاستثمار. وتُخصص وتُقاس أصول الصندوق واستثماراته ومقاييس الأداء الخاصة به بالريال السعودي.	34. الريال السعودي
شركة خارجية تضمن توافق استثمارات الصندوق وعملياته مع المعايير الشرعية. ويُقصد به المعنى المُحدد له في البند 25 من هذه الشروط والأحكام.	35. لجنة الرقابة الشرعية
يُشير هذا المصطلح إلى القرار الذي يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين يمثلون أكثر من 75% من الوحدات الحاضرين في اجتماع مالكي الوحدات، سواء كان الحضور شخصياً أو بالوكالة عنهم، أو عبر الوسائل التقنية الحديثة.	36. القرار الخاص للصندوق
كيان قانوني يتولى مسؤولية حفظ أصول الصندوق أو إدارة الاستثمارات أو تنفيذ المعاملات نيابة عن الصندوق، وبالتالي تقسيم استثمارات الصندوق والتزاماته والحد من التعرض للمخاطر.	37. منشأة ذات أغراض خاصة
تُعد اتفاقية الاشتراك بمثابة عقد ملزم قانوناً يتعهد فيه المستثمر بشراء وحدات في صندوق الاستثمار، وذلك وفقاً للشروط التي يوافق عليها مدير الصندوق.	38. اتفاقية الاشتراك
إجمالي المبلغ الذي يتعهد المستثمر باستثماره في صندوق أو أداة مالية خلال فترة الاشتراك.	39. مبلغ الاشتراك
تُمثل رسوم الاشتراك الرسوم المفروضة على المستثمرين عند شراء وحدات في الصندوق. وتُحسب هذه الرسوم كنسبة مئوية من مبلغ الاستثمار، كما تغطي التكاليف المرتبطة بإجراء عملية الاشتراك والحفاظ على حسابات المستثمرين. ويُقصد بها المعنى المُحدد لها في بند "ملخص الصندوق، النقطة 22" من هذه الشروط والأحكام.	40. رسوم الاشتراك

41. الإغلاق اللاحق	يُعد الإغلاق اللاحق بمثابة تاريخ إغلاق إضافي بعد انتهاء مدة الطرح الأولي في صندوق الاستثمار، والتي يمكن خلالها للمستثمرين الجدد أو المستثمرين الحاليين الاشتراك في الصندوق. ويحدث هذا الإغلاق بعد الإغلاق الأولي ولكن قبل الإغلاق النهائي، مما يسمح للصندوق بقبول المزيد من الالتزامات الرأسمالية.
42. الشروط والأحكام	وثيقة تحدد القواعد والالتزامات والحقوق التي تُنظم العلاقة بين الصندوق والمستثمرين فيه. وتشمل التفاصيل المتعلقة بالرسوم وسياسات الاشتراك والاسترداد وأهداف الصندوق واستراتيجيته وعوامل المخاطر والمسؤوليات القانونية لكل من مدير الصندوق والمستثمرين.
43. الصندوق	يشير إلى صندوق وينفستن لأسواق النقد وهو صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.
44. يوم التداول	الأيام التي يتم فيها بيع واسترداد وحدات صندوق الاستثمار.
45. سعر الوحدة	السعر المحدد لكل وحدة أو سهم في الصندوق عند إطلاقه أو طرحه الأولي. ويُقصد به المعنى المحدد له في بند "ملخص الصندوق، النقطة 12" من هذه الشروط والأحكام.
46. يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق. وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو إجازة، سيكون يوم التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
47. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	تُشير هذا المصطلح إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية (المعروفة سابقاً باسم الهيئة العامة للزكاة والدخل).
48. المشتقات المالية	أوراق مالية وتشمل من بينها عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.
49. صناديق التمويل الخاص	هي صناديق استثمار خاصة تُنشأ لغرض تمويل مشاريع أو شركات أو أصول محددة، إما بشكل مباشر أو من خلال صفقات تمويلية مثل القروض أو التورق أو الصكوك، وتُطرح وحداتها على عدد محدود من المستثمرين المؤهلين، وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، ولا تكون متاحة للاكتتاب العام.
50. المرابحة	إحدى صفقات أسواق النقد، وهي عقد يُباع فيه أصل بعد شرائه بهامش ربح متفق عليه، وتُستخدم كأداة استثمارية قصيرة الأجل ومتوافقة مع المعايير الشرعية.
51. الإجارة	إحدى صفقات أسواق النقد، وهي عقد يُؤجر فيه أصل مقابل دفعات إيجارية محددة، وتُستخدم كأداة استثمارية توفر دخلاً ثابتاً ومتوافقة مع المعايير الشرعية.

يتعين على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار محتويات هذه الشروط والأحكام بمثابة استثمار، أو ضريبة أو زكاة أو استشارة قانونية. ويجب على كافة المستثمرين المحتملين إجراء أبحاثهم وتحليلاتهم الخاصة حول فرص الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك الفوائد والمخاطر المرتبطة بالاستثمار، كما يُنصح المستثمرون أيضاً بطلب المشورة من مستشارين مرخصين ومديري الثروات وخبراء الضرائب ومديري البنوك والمستشارين القانونيين والمحاسبين، سواء بشكل فردي أو جماعي، فيما يتعلق بشراء وحدات في الصندوق وملكيتهما والتصرف فيها.

تشتمل "قائمة المصطلحات" أعلاه على تعريفات للمصطلحات المستخدمة في وثيقة "الشروط والأحكام" والتي ليس لها تعريف محدد داخل النص.

ملخص الصندوق

1. اسم الصندوق	صندوق وينفستين لأسواق النقد
2. فئة/نوع الصندوق	صندوق أسواق نقد استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.
3. مدير الصندوق	وينفستين المالية.
4. هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رأسمالي مستقر وتوفير السيولة، وذلك من خلال تحقيق زيادة معقولة في قيمة رأس المال المستثمر عبر الاستثمار المباشر أو غير المباشر في صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية.
5. مستوى المخاطر	منخفض.
6. الحد الأدنى للاشتراك	5,000 (خمسة آلاف ريال سعودي).
7. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 (ألف ريال سعودي).
8. الحد الأدنى للاسترداد	2,000 (ألف ريال سعودي).
9. أيام التعامل / التقييم	يومياً من الأحد إلى الخميس باستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية، على أن تنفذ كافة طلبات الاشتراك بعد أقصى الواحدة مساءً في كل يوم من أيام التعامل / التقييم.
10. أيام الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التعامل / التقييم
11. موعد دفع قيمة الاسترداد	يوم العمل الخامس بعد يوم الطلب (T+4).
12. سعر الوحدة (القيمة الإسمية)	10 ريال سعودي لكل وحدة (سعر الطرح الأولي).
13. عملة الصندوق	الريال سعودي.
14. مدة الصندوق	غير محدد المدة.
15. تاريخ بداية الصندوق	سيبدأ تشغيل الصندوق بتاريخ 1447/03/30 هـ الموافق 2025/09/22 م.
16. تاريخ إصدار الشروط والأحكام	15 / 01 / 1447 هـ الموافق 2025/ 07 / 10 م.
17. المؤشر الاسترشادي	المعدل المتحرك لآخر 30 يوم لنسبة العوائد بين البنوك على الريال السعودي (سايبيد) لمدة شهر واحد. day Rolling Average of the 1-Month SAIBID-30
18. مشغل وأمين حفظ الصندوق	شركة البلاد المالية، المملكة العربية السعودية.
19. مراجع الحسابات	شركة إرنست ويونغ، المملكة العربية السعودية.
20. لجنة الرقابة الشرعية	شركة أصول للاستشارات الشرعية.

21.	رسوم الإدارة	0.25% من صافي قيمة الأصول سنويًا، يتم احتسابها عند كل تقييم وتخصم من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
22.	رسوم الاشتراك	لا توجد.
23.	رسوم الاسترداد	لا توجد.
24.	رسوم الحفظ	يتحمل الصندوق الرسوم المسددة مقابل حفظ الأصول (الحماية) والمعاملات ذات الصلة، وذلك وفقًا لاتفاق مدير الصندوق مع أمين الحفظ. تُمثل رسوم الحفظ 0.04% من قيمة الأصول تحت الحفظ (يحد أدنى 2,000 ريال سعودي شهرياً) وتبلغ أيضا رسوم المعاملات 30 ريال سعودي لكل معاملة ويتم دفعها بشكل شهري.
25.	رسوم المشغل	يتحمل الصندوق الرسوم المسددة مقابل التشغيل، بما في ذلك رسوم إعداد القوائم المالية، وتقارير صافي قيمة الأصول، وذلك وفقًا لاتفاق مدير الصندوق مع مشغل الصندوق. وتبلغ الرسوم السنوية 143,000 ريال سعودي.
26.	لجنة الرقابة الشرعية	يتحمل الصندوق الرسوم المسددة إلى الاستشاري الشرعي مقابل الشهادات الشرعية، وتحديد النطاق الشرعي القابل للاستثمار ونسبة تطهير أرباح الأسهم، والتدقيق الشرعي والمهمة ذات الصلة، وذلك وفقًا لاتفاق مدير الصندوق مع شركة الاستشارات الشرعية. وتبلغ الرسوم الشرعية 7,000 ريال سعودي سنويًا
27.	رسوم مراجع الحسابات	تُحمل الرسوم المسددة إلى مُراجع الحسابات المستقل مقابل مراجعة حسابات الصندوق المرحلية (كل ستة أشهر) والنهائية (السنوية) على حساب الصندوق. وتبلغ رسوم مراجع الحسابات 45,000 ريال سعودي سنويًا.
28.	رسوم التعامل	يتحمل الصندوق العمولات ورسوم التداول الناتجة عن شراء الأوراق المالية وبيعها بناءً على أسعار السوق السائدة، وتُسَدَّد إلى الوسطاء، والأسواق المالية، والهيئات التنظيمية
29.	رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	تكون مكافأة العضو المستقل 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع، بالإضافة إلى المصاريف النثرية التي يتم تكبدها لحضور اجتماع مجلس الإدارة، على أن يكون هناك حد أقصى لهذه النفقات بمقدار 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع للعضو المستقل. الحد الأقصى للمكافأة السنوية للعضو المستقل سيكون 25,000 ريال سعودي، وإجمالي 50,000 ريال سعودي للعضوين.
30.	الرسوم الأخرى	سيتحمل الصندوق الرسوم الضرورية والفعلية الأخرى المتعلقة بإدارة الصندوق، بما في ذلك رسوم النشر والرسوم التنظيمية ورسوم الأعداد وتسجيل الصندوق، والرسوم الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي الرسوم



الأخرى 0.4% من صافي قيمة الأصول السنوية أو 200,000 ريال سعودي (أيهما أقل). وسيتحمل الصندوق التكاليف الفعلية فقط.

60 يوم، تبدأ من 1447/01/25 هـ . الموافق 2025/07/20 م وحتى 1447/03/25 هـ الموافق 2025/09/17 م

31. مدة الطرح الأولي





1. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق وفنته ونوعه

صندوق وينفستين لأسواق النقد هو صندوق أسواق نقد استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 15/01/1447 هـ الموافق 10/07/2025م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار بتاريخ 15/01/1447 هـ الموافق 10/07/2025م.

د. مدة الصندوق

صندوق وينفستين لأسواق النقد هو صندوق أسواق نقد استثماري عام مفتوح غير محدد المدة، متوافق مع المعايير الشرعية.

2. النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. أهداف الاستثمار

يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رأسمالي مستقر وتوفير السيولة، وذلك من خلال تحقيق زيادة معقولة في قيمة رأس المال المستثمر عبر الاستثمار المباشر أو غير المباشر في صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية.

ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع الاستثمارات التالية:

- صفقات أسواق النقد المبرمة مع أطراف خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة .
- الصكوك والمراجحات.
- المشتقات المالية.

- الودائع المصرفية لدى مؤسسات خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة .
- وحدات صناديق أسواق النقد ذات الاستراتيجيات المشابهة.
- صناديق التمويل الخاص

ج. سياسة تركيز الاستثمار

1. يتم تركيز استثمارات مدير الصندوق في صفقات أسواق النقد مثل الودائع، وعقود المراهجة، والإجارة في المملكة العربية السعودية، بنسبة تتراوح بين 50% إلى 100% من صافي أصول الصندوق، ويتم تحديد عملة الاستثمار وفقاً للمصدر. يعتمد مدير الصندوق على التصنيف الداخلي من خلال الاستثمار مع المؤسسات ذات السمعة الجيدة والوضع المالي القوي والمخاطر المنخفضة، والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية و/أو البنك المركزي السعودي.

د. جدول تخصيص الاستثمار

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأقصى
1. صفقات أسواق النقد (اتفاقيات المراهجة، الودائع، والإجارة)	50%	100%
2. الصكوك الصادرة في المملكة العربية السعودية	0%	25%
3. صناديق أسواق النقد*	0%	25%
4. صناديق التمويل الخاص	0%	10%
5. المشتقات المالية	0%	5%

*يجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بنسبة أعلى من أصول الصندوق في النقد أو صفقات أسواق النقد، تصل إلى 100%، في الظروف الاستثنائية.

هـ. الأسواق التي يمكن للصندوق شراء وبيع استثماراته بها

يستثمر الصندوق في صفقات أسواق النقد داخل المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي حيث يستثمر مدير الصندوق في الأوراق المالية و/أو يتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج. ويجوز استثمار ما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في دول مجلس التعاون الخليجي خارج المملكة العربية السعودية.

و. استثمار مدير الصندوق

يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في الصندوق بصفته مستثمرًا بحسب تقديره. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء أو كل أموال اشتراكه وفق ما يراه مناسبًا. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن استثماراته في الصندوق في تقاريره (القوائم المالية النصف سنوية، والتقارير السنوية، بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق

تعمل إدارة الأصول في شركة وينفستين المالية على تحقيق أداء يتنافس مع أداء المؤشر الاسترشادي من خلال الإدارة النشطة لمحفظه الصندوق في اتفاقيات المربحة. يتم تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة عبر اختيار أفضل العوائد التي تتناسب مع أهداف واستراتيجيات الصندوق الاستثمارية. كما يستعين موظفو مدير الصندوق بقدراتهم البحثية والتحليلية المتخصصة لاكتشاف فرص استثمارية واعدة في الصكوك، وعقود المربحة، والصناديق الاستثمارية المشابهة التي تتميز بأداء قوي وسمعة جيدة.

أ- الإطار الاستثماري: يجب أن يكون الصندوق أداة استثمار أساسية للمستثمرين المتحفظين الذين يبحثون عن حلول موثوقة لإدارة السيولة. لذلك، تعتمد الفلسفة الاستثمارية على حماية رأس المال، والحفاظ على السيولة، وتحقيق عائد تنافسي. وتمثل المبادئ الأساسية فيما يلي:

1. الحفاظ على رأس المال:

- الهدف الأساسي هو تحقيق نمو رأسمالي مستقر وتوفير السيولة، وذلك من خلال تحقيق زيادة معقولة في قيمة رأس المال المستثمر عبر الاستثمار المباشر أو غير المباشر في صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية.

2. السيولة:

- توفير وصول فوري أو شبه فوري إلى أموال المستثمرين.
- الحفاظ على محفظة استثمارية عالية السيولة تركز على الاستثمارات التي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد دون تكبد خسائر كبيرة.

3. تحقيق عوائد معقولة على رأس المال:

- التركيز على تحقيق عائد تنافسي على رأس المال المستثمر ضمن نطاق الاستثمارات منخفضة المخاطر وقصيرة الأجل.

4. تخفيف المخاطر:

- اختيار الاستثمارات بعناية لتقليل مخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة.

- تنوع المحفظة الاستثمارية عبر مجموعة واسعة من الجهات المقابلة، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية المرخصة، وتوزيع الاستثمارات جغرافياً لتقليل التعرض لأي طرف واحد بشكل مفرط.

5. الامتثال التنظيمي:

- الالتزام بالإطار التنظيمي الصارم لضمان الأمان والشفافية.
- تشمل هذه اللوائح متطلبات جودة الائتمان، وأجال الاستحقاق، ومتطلبات السيولة.

ب- النهج الاستثماري: يحدد النهج الاستثماري لصندوق أسواق النقد الاستراتيجيات والأساليب المتبعة لتحقيق أهداف الحفاظ على رأس المال، والسيولة. ويتميز هذا النهج باستراتيجية منضبطة ومحافظ، مع التركيز على صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل المودعة لدى البنوك المحلية (الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة) التي تم تصنيفها من قبل واحدة من وكالات التصنيف الائتماني الدولية الثلاث التالية: ستاندرد أند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، أو فيتش (BBB-). لن يتم الاستثمار في أي من الاستثمارات المشار إليها في البند (3)، الفقرة الفرعية (د)، مع أطراف غير مصنفة أو مع أطراف نظيرة يقل تصنيفها الائتماني عن الدرجة الاستثمارية.

ج. أنواع الأوراق المالية غير المدرجة ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في الشروط والأحكام.

ط. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لا توجد قيود إضافية على أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق أن يستثمر فيها، بخلاف المفروضة بموجب القيود الاستثمارية الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والمعايير الشرعية لمدير الصندوق.

ي. الحد الذي يمكن للصندوق استثماره في وحدات صناديق أخرى يتولى إدارتها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

في حالة الاستثمار في صناديق أخرى مشابهة، سواء كانت مدارة من قبل نفس مدير الصندوق أو من قبل مدراء صناديق آخرين، فستكون عملة الاستثمار حسب عملة الصندوق المستثمر فيه، على ألا تتجاوز نسبة الاستثمار 25% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر فيه. يتم اختيار هذه الصناديق بناءً على أدائها، وحجمها، وهيكل مصاريفها. وفي حال الاستثمار في هذه الصناديق، يتحمل الصندوق الرسوم والمصاريف الخاصة بها. ومع ذلك، لن يتم فرض أي رسوم إضافية أو متكررة من قبل مدير الصندوق تتعلق بهذا الاستثمار، ولن يكون هناك ازدواجية في الرسوم المفروضة على المستثمر.

ك. الإقراض والاقتراض في الصندوق:

لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق العام ما نسبته (15%) من صافي قيمة أصوله، مع اشتراط موافقة اللجنة الشرعية على أي تمويل أو اقتراض. ولا ينوي مدير الصندوق رهن أصول الصندوق

ل. الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف مقابل:

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة الواردة في المادة الحادية والأربعين وأحكام الفقرة (ج) من المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار من حيث الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير حيثما ينطبق.

م. سياسة إدارة المخاطر:

1. تخضع استثمارات الصندوق لعدد من المخاطر كما هو مذكور في الفقرة (4) "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"، ومع ذلك، سيتخذ مدير الصندوق جميع التدابير الممكنة للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها الصندوق والتخفيف من آثارها لصالح مالكي الوحدات. وفيما يلي استراتيجية التعامل مع المخاطر:

- لتقليل المخاطر الاستثمارية إلى أدنى مستوى، يستثمر الصندوق فقط في اتفاقيات المرابحة مع أطراف ذات مركز مالي قوي ومخاطر منخفضة.
- الامتثال لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات الصلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- الالتزام بحدود الاستثمار المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق.
- الالتزام بألية اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق، والسعي للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بأي استثمار يقرر الصندوق الدخول فيه.
- متابعة إدارة الالتزام لأنشطة الصندوق، والتأكد من التزام مدير الصندوق بحدود الاستثمار وواجباته تجاه المستثمرين.

ن. المؤشر الاسترشادي:

المعدل المتحرك لآخر 30 يوم لنسبة العوائد بين البنوك على الريال السعودي (سايبيد) لمدة شهر واحد.
30-day Rolling Average of the 1-Month SAIBID

طريقة حساب المؤشر:

يحسب عائد المؤشر بناءً على المعدل المتحرك لآخر 30 يوم لنسبة العوائد على أساس نسب تمويل البنوك السعودية لبعضها بالريال السعودي على أساس آخر 30 يوم، ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق شركة تومسون رويترز.

س. التعامل في المشتقات المالية:

قد يستثمر الصندوق بحد أقصى 5% من استثماراته في المشتقات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على الأسهم المتداولة في سوق التداول. ويخدم استخدام هذه الصفقات داخل الصندوق غرضاً استراتيجياً في تعزيز مرونة الصندوق العامة،

بما يتوافق مع أهداف الإدارة النشطة للمحفظة، وتخفيف مخاطر السوق، واستقرار العوائد في مواجهة تقلبات الأسعار. ويساهم دمج المشتقات في تحسين قدرة الصندوق لتحقيق أهداف الاستثمار المحددة، وإدارة حالات التعرض للمخاطر، وفي نهاية المطاف حماية رأس المال ونموه بما يتوافق مع أداء الصندوق.

ع. اي إعفاءات معتمدة من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود استثمارية:
لم يتم طلب أي إعفاء من الصندوق أو اعتماده من قبل هيئة السوق المالية السعودية.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يعتبر مستوى مخاطر الصندوق "منخفض"، ويطبق مدير الصندوق سياسات وإجراءات إدارة المخاطر تتعلق بالصناديق لديه وفقاً لمستوى المخاطر والعوامل المؤثرة. ويضمن مجلس إدارة الصندوق أن يقوم مدير الصندوق بمسؤولياته بأسلوب يخدم مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.

- أ. يُعتبر الصندوق من فئة الاستثمارات منخفضة المخاطر، حيث تقتصر أنشطته على المتاجرة في السلع مع جهات موثوقة تتمتع بملاءة مالية قوية.
- ب. لا يوجد أي ضمان أن أهداف الصندوق الاستثمارية سيتم تحقيقها، حيث إن ظروف السوق وأساليب التداول في تغير مستمر. ولا يُعتبر الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي له ضماناً للنتائج المستقبلية.
- ج. لا يوجد ضمان لتحقيق الأرباح، أو عدم تكبد خسائر كبيرة، أو أن أداء الصندوق سيتطابق أو يتجاوز نتائج المؤشر الاسترشادي الخاصة به في المستقبل.
- د. يجب على مالكي الوحدات المحتملين ملاحظة أن الاستثمار في الصندوق ليس مثل الإيداع البنكي.
- هـ. يجب على مالكي الوحدات فهم أنهم قد يخسرون جزءاً أو جميع استثماراتهم، وقد تكون قيمة الاسترداد أقل من سعر الاشتراك. وقد تراجع القيمة الرئيسية لاستثمارات الصندوق، وقد لا يتمكن مالكي الوحدات من استرداد المبلغ الذي استثمروه في البداية.
- و. تشمل المخاطر التي قد تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

1. مخاطر عدم السداد:

تتمثل في مخاطر عدم التزام الطرف الآخر في عقد المراجعة بالسداد في الوقت المحدد أو توقفه نهائياً عن السداد نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية .

2. مخاطر سعر الفائدة:

ترتبط أرباح عمليات المراجعة في هذا الصندوق بأسعار الفائدة على الريال السعودي، وعليه، فإن أي تغييرات في معدلات الفائدة ستؤثر على أرباح الصندوق.

3. المخاطر السوقية:

تؤثر التغيرات والتقلبات الحادة في أسعار السلع والمنتجات في الأسواق العالمية على أداء الصندوق.

4. مخاطر الائتمان:

تنشأ هذه المخاطر نتيجة التعامل مع مدير الصندوق أو المؤسسات المالية الأخرى، مثل، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع أو عمليات المراجعة، حيث قد لا يلتزم الطرف الآخر بتعهداته التعاقدية، مما قد يؤدي إلى التأخير و/أو التخلف عن السداد، وهو ما قد يتسبب في خسائر للصندوق ويؤثر سلباً على أدائه وقيمة استثمارات مالكي الوحدات.

5. مخاطر السيولة:

تتمثل في عدم القدرة على بيع الأصول وتحويلها إلى نقد عند استحقاق الالتزامات المستحقة دون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة، وتشمل أيضاً صعوبة التصرف السريع في عقد مربحة معين لتجنب الخسائر المتحققة، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمة استثمارات مالكي الوحدات.

6. مخاطر تعارض المصالح:

قد تنشأ هذه المخاطر عندما يتأثر حياد واستقلالية قرارات مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

7. مخاطر العائد على الاستثمار:

يتأثر العائد على الاستثمار بتغيرات أسعار الفائدة على التمويل وعمليات المراجعة، حيث قد يتم الاستثمار بناءً على معدل ربح ثابت لا يتغير. في حال ارتفاع أسعار الفائدة، قد يكون العائد أقل من السعر السوقي، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمة استثمارات مالكي الوحدات مقارنة بأسعار الفائدة في السوق.

8. مخاطر التصنيف:

يقوم مدير الصندوق بتصنيف الصفقات المالية مثل الودائع، عقود المراجعة، والصكوك داخلياً، وقد يكون هذا التصنيف غير دقيق بسبب نقص المعلومات الضرورية، مما قد يؤدي إلى الاستثمار مع أطراف غير مؤهلة مالياً للوفاء بالتزاماتها التعاقدية، وهو ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمة استثمارات مالكي الوحدات.

9. المخاطر السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق بسبب عدم اليقين الناتج عن الأحداث السياسية غير المواتية على المستويين الإقليمي والعالمي، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. كما قد تنشأ المخاطر السياسية نتيجة تغييرات في السياسات الحكومية أو فرض تشريعات جديدة قد تؤثر على تدفقات النقد عبر الحدود، بالإضافة إلى التعديلات في الأنظمة الضريبية والتشريعات.

10. المخاطر المتعلقة بالمعايير الشرعية:

تقتصر استثمارات الصندوق على ما هو مسموح به وفق المعايير الشرعية، مما قد يحد من خيارات مدير الصندوق الاستثمارية. وفي حال أصبحت إحدى المؤسسات أو الجهات التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع

بعض المعايير الشرعية، سيقوم الصندوق بالتخلص من تلك الاستثمارات، مما قد يتطلب البيع في ظروف سوق غير ملائمة أو بأسعار منخفضة، مما سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.

11. مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:

قد يستثمر مدير الصندوق في صناديق استثمارية مشابهة قد تتعرض لنفس المخاطر أو مخاطر أخرى، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

12. مخاطر الكوارث الطبيعية:

تشمل المخاطر الناتجة عن الظواهر الطبيعية مثل البراكين، الزلازل، الأعاصير، الفيضانات وغيرها، والتي قد تسبب تدمير الممتلكات ولا يمكن السيطرة عليها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق والقطاعات الاقتصادية والاستثمارية.

13. مخاطر سعر الصرف:

العملة الأساسية للصندوق هي الريال السعودي، إلا أن مدير الصندوق قد يستثمر في جهات تتعامل بعملة أخرى غير عملة الصندوق الأساسية، مما قد يؤدي إلى تأثير قيمة أصول الصندوق إيجاباً أو سلباً نتيجة لتقلبات أسعار صرف العملات.

14. مخاطر تركيز الاستثمار:

تنشأ هذه المخاطر عند تركيز الاستثمارات في قطاع معين أو عدة قطاعات صغيرة، حيث يؤدي نقص التنوع إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق.

15. المخاطر النظامية:

قد يتعرض الصندوق لمخاطر تنظيمية نتيجة التغييرات في القوانين، الأنظمة، والضرائب، حيث إن أي تغيير قد يؤثر على استراتيجية استثمار الصندوق أو يؤدي إلى زيادة التكاليف مثل الرسوم وغيرها، مما يؤثر على أداء الصندوق.

16. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد أداء الصندوق بشكل كامل على خبرات ومهارات مدير الصندوق وموظفيه، وبالتالي، قد يتأثر الصندوق بفقدان المديرين التنفيذيين أو الموظفين الرئيسيين، خاصة إذا كان من الصعب توفير بديل بنفس المستوى من الخبرة، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية معتمدة لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، والتي تهدف إلى تحديد وقياس وإدارة المخاطر بفعالية، بما يضمن الامتثال للأنظمة واللوائح ذات الصلة وحماية مصالح المستثمرين.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مسموح له بالاستثمار في الصناديق العامة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية الاشتراك في الصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة به.

7. قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وشروط الصندوق وأحكامه، وأي تعديلات تطرأ عليها وقت إدارة الصندوق.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتستخدم لتقييم استثماراته ووحداته. ويقبل الصندوق الاشتراكات من المستثمرين بأي عملات أجنبية عالمية رئيسية بناءً على أسعار الصرف السائدة في تاريخ الاشتراك. ويتحمل المستثمرون الذين يرغبون في تحويل عوائدهم إلى عملة أخرى غير عملة الصندوق مخاطر تقلبات أسعار الصرف في وقت التحويل.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في أن يسترد من الصندوق في أي وقت أي رسوم إضافية، وعمولات، ورسوم أخرى مستحقة لمدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق وفقاً للوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

أ- تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وكيفية احتسابها:

يرد فيما يلي أهم الرسوم المسددة من أصول الصندوق. وتحتسب جميع هذه الرسوم يومياً وتخصم من الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.

1. رسوم الإدارة: يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم إدارة سنوية بنسبة 0.25% من صافي أصول الصندوق.
2. رسوم الحفظ: يتحمل الصندوق الرسوم المسددة مقابل حفظ الأصول (الحماية) والمعاملات ذات الصلة، وذلك وفقاً لاتفاق مدير الصندوق مع أمين الحفظ. تُمثل رسوم الحفظ 0.04% من قيمة الأصول تحت الحفظ (بحد أدنى 2,000 ريال سعودي شهرياً) وتبلغ أيضاً رسوم المعاملات 30 ريال سعودي لكل معاملة ويتم دفعها بشكل شهري.

3. رسوم المشغل: يتحمل الصندوق الرسوم المسددة مقابل التشغيل، بما في ذلك رسوم إعداد القوائم المالية، وتقارير صافي قيمة الأصول، وذلك وفقاً لاتفاق مدير الصندوق مع مشغل الصندوق. وتبلغ الرسوم السنوية 143,000 ريال سعودي.
4. رسوم مراجع الحسابات: تُحمل الرسوم المسددة إلى مراجع الحسابات المستقل مقابل مراجعة حسابات الصندوق المرحلية (كل ستة أشهر) والنهائية (السنوية) على حساب الصندوق. وتبلغ رسوم مراجع الحسابات 45,000 ريال سعودي سنوياً.
5. رسوم لجنة الرقابة الشرعية: يتحمل الصندوق الرسوم المسددة إلى الاستشاري الشرعي مقابل الشهادات الشرعية، وتحديد النطاق الشرعي القابل للاستثمار ونسبة تطهير أرباح الأسهم، والتدقيق الشرعي والمهمة ذات الصلة، وذلك وفقاً لاتفاق مدير الصندوق مع شركة الاستشارات الشرعية. وتبلغ الرسوم الشرعية 7,000 ريال سعودي سنوياً.
6. رسوم التعامل: يتحمل الصندوق العمولات ورسوم التداول الناتجة عن شراء الأوراق المالية وبيعها بناءً على أسعار السوق السائدة، وتُسدّد إلى الوسطاء، والأسواق المالية، والهيئات التنظيمية.
7. الرسوم الأخرى: سيتحمل الصندوق الرسوم الضرورية والفعلية الأخرى المتعلقة بإدارة الصندوق، بما في ذلك رسوم النشر والرسوم التنظيمية ورسوم الأعداد وتسجيل الصندوق، والرسوم الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي الرسوم الأخرى 0.4% من صافي قيمة الأصول السنوية أو 200,000 ريال سعودي (أيهما أقل). وسيتحمل الصندوق التكاليف الفعلية فقط.
8. رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: تكون مكافأة العضو المستقل 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع، بالإضافة إلى المصاريف الثرية التي يتم تكبدها لحضور اجتماع مجلس الإدارة، على أن يكون هناك حد أقصى لهذه النفقات بمقدار 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع للعضو المستقل. الحد الأقصى للمكافأة السنوية للعضو المستقل سيكون 25,000 ريال سعودي، وإجمالي 50,000 ريال سعودي للعضوين.

ملاحظة: جميع الرسوم أعلاه لا تتضمن ضريبة القيمة المضافة.

ب- جدول الرسوم والنفقات، ويشمل طريقة الحساب وتوقيت السداد ويوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق:

نوع الرسوم	التطبيق (% أو مبلغ)	كيفية الاحتساب
رسوم الاشتراك	0%	تدفع مرة واحدة وتخضم مباشرة في وقت استلام الأموال التي يشترك بها المشترك سواء اشترك جديد أو إضافي.
رسوم مشغل الصندوق	143,000 ريال سعودي سنوياً	يتم احتساب رسوم مشغل الصندوق على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل شهري.
رسوم أمين الحفظ	0.04%	يتم احتساب رسوم الحفظ على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل شهري. كما سيتم خصم رسوم المعاملات بمبلغ 25 ريال عن كل معاملة ويتم دفعها بشكل شهري.
رسوم مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي سنوياً	يتم احتساب أتعاب مراجع الحسابات على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل نصف سنوي.

رسوم لجنة الرقابة الشرعية	7,000 ريال سعودي سنويًا	يتم احتساب رسوم الرقابة الشرعية على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل نصف سنوي.
رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	30,000 ريال سعودي سنويًا*	يتم احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بعد كل اجتماع.
رسوم الإدارة	0.25%	يتم احتساب رسوم الإدارة وخصمها كل يوم تقييم على أساس قيمة صافي أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل شهري.
الرسوم الأخرى	0.4%	يتم احتساب الرسوم الأخرى على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل شهري.

ملاحظات:

- أ. يسدد المستثمر رسوم الاشتراك مباشرةً ولا تُدرج تلك الرسوم في مبلغ الاستثمار.
- ب. يقر مدير الصندوق بأن الرسوم المذكورة في هذا القسم تشمل جميع الرسوم المفروضة على الصندوق، وأنه في حال وجود أي رسوم أخرى غير مذكورة هنا، سيتحملها مدير الصندوق.
- ج. * بافتراض إقامة اجتماعين في السنة، فإن مكافأة العضو المستقل تبلغ 10,000 ريال سعودي سنويًا، بالإضافة إلى تعويض مصاريف نثرية قدرها 5,000 ريال سعودي، ليصل إجمالي المبالغ التي يتقاضاها العضوان في السنة إلى 30,000 ريال سعودي.

يُفترض أن إجمالي الأتعاب والرسوم المقسومة على صافي قيمة الأصول في نهاية السنة أنها نفس القيمة المثبتة عند بداية الصندوق.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال

عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

فيما يلي الجدول الافتراضي الذي يوضح رسوم الصندوق، مع الافتراض بأن مبلغ الاستثمار هو 100,000 ريال سعودي، وحجم الصندوق 10,000,000 ريال سعودي، والعائد المتوقع 10% (دون احتساب ضريبة القيمة المضافة) بنهاية السنة المالية:

نسبة تكاليف الصندوق الافتراضية			
نوع الرسوم	التطبيق (% أو مبلغ)	نسبة رسوم الصندوق	نسبة رسوم مالك الوحدة
رسوم الاشتراك	0%		0%
الرسوم المتكررة:			
رسوم مشغل الصندوق	143,000 ريال سعودي سنويًا	1.43%	1.43%
رسوم أمين الحفظ	0.04%	0.04%	0.04%
رسوم مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي سنويًا	0.45%	0.45%
رسوم لجنة الرقابة الشرعية	7,000 ريال سعودي سنويًا	0.07%	0.07%

رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	30,000 ريال سعودي سنويًا	%0.3	%0.3
رسوم الإدارة	%0.25	%0.25	%0.25
الرسوم الأخرى	%0.4	%0.4	%0.4
نسبة الرسوم المتكررة	%2.940	%2.940	%2.940
الرسوم غير المتكررة	-	-	-
إجمالي نسبة الرسوم - نهاية السنة الأولى	%2.940	%2.940	%2.940
العائدات الافتراضية (رأس المال + الأرباح)	110,000	11,000,000	%10.00
صافي العائدات الافتراضية	107,060	10,706,000	

د. رسوم المعاملات بشأن الاشتراك، والاسترداد، ونقل الملكية التي يدفعها ملاك الوحدات .:

نوع الرسوم	نسبة التطبيق	الأساس	الوجود
الاشتراك	لا توجد	حجم الاشتراك	لا ينطبق
الاسترداد	لا توجد	لا ينطبق	لا ينطبق
نقل الملكية	لا توجد	حجم المعاملة	لا ينطبق

هـ. المعلومات المتعلقة بالخصومات، العمولات الخاصة، وسياسة مدير الصندوق بشأن الخصومات والعمولات الخاصة:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في التنازل عن أو اقتطاع رسوم الإدارة، أو رسوم الاشتراك حسب تقديره الخاص وذلك وفقاً لما هو مذكور فقط في الشروط والأحكام واللوائح المعمول بها. ولن يدفع الصندوق أي رسوم إضافية غير المنصوص عليها في الشروط والأحكام؛ ويشمل ذلك الرسوم والتكاليف التي يحددها مدير الصندوق، ورسوم المشغل، ورسوم أمين حفظ، والرسوم التنظيمية؛ كما يتولى مدير الصندوق دفع رسوم أي موزع من رسوم الإدارة.

تُسجل المعاملات المتعلقة باستثمارات الصندوق وفقاً للتكلفة. وتُسدد أي تكاليف متعلقة بتلك المعاملات من أصول الصندوق.

و- المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة

نظراً لاختلاف فترات الاستثمار بين مالكي الوحدات، يختلف تاريخ استحقاق الزكاة لكل مالك. وبناءً عليه، لا يتوجب على إدارة الصندوق خصم الزكاة نيابة عن ملاك الوحدات؛ بل يتحمل كل مستثمر مسؤولية دفع زكاته الخاصة وفقاً لأحكام الزكاة الخاصة (2.5% من قيمة وحدات الاستثمار في تاريخ استحقاق الزكاة).

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد

الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع التالي : www.zatca.gov.sa لا تشمل الرسوم والتكاليف والعمولات الواردة في شروط وأحكام الصندوق على ضريبة القيمة المضافة. وستطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في لوائح ضريبة القيمة المضافة وقواعدها التنفيذية.

ز- العمولات الخاصة التي يحصل عليها مدير الصندوق:

لن يدخل مدير الصندوق في أي ترتيبات خاصة بأي عمولات خاصة. كما ستقتصر السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولات الخاصة، وفقاً للوائح التنظيمية واللوائح المعمول بها في مؤسسات السوق المالية (CMIRs)، على تلك السلع والخدمات التي تتعلق حصرياً بتنفيذ المعاملات نيابة عن الصندوق أو تقديم الأبحاث لمصلحة الصندوق. ويُحظر على مدير الصندوق قبول أي مبالغ مالية بموجب ترتيب عمولات خاصة أو أي ترتيب آخر.

ح- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

فيما يلي الجدول الافتراضي الذي يوضح رسوم الصندوق، مع الافتراض بأن مبلغ الاستثمار هو 100,000 ريال سعودي، وحجم الصندوق 10,000,000 ريال سعودي، والعائد المتوقع 10% (دون احتساب ضريبة القيمة المضافة) بنهاية السنة المالية:

تكاليف الصندوق الافتراضية			
نوع الرسوم	التطبيق (% أو مبلغ)	نسبة رسوم الصندوق	نسبة رسوم مالك الوحدة
رسوم الاشتراك	0%		0
الرسوم المتكررة:			
رسوم مشغل الصندوق	143,000 ريال سعودي سنوياً	143000	1,430
رسوم أمين الحفظ	0.04%	4,000	40
رسوم مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي سنوياً	45,000	450
رسوم لجنة الرقابة الشرعية	7,000 ريال سعودي سنوياً	7,000	70
رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	30,000 ريال سعودي سنوياً	30,000	300
رسوم الإدارة	0.25%	25,000	250
الرسوم الأخرى	0.4%	40,000	400
مجموع الرسوم المتكررة		294,000	2,940

-	-	-	الرسوم غير المتكررة
2,940	294,000		إجمالي مجموع الرسوم - نهاية السنة الأولى
110,000	11,000,000	%10.00	العائدات الافتراضية (رأس المال + الأرباح)
107,060	10,706,000		صافي العائدات الافتراضية

10. التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

- يقيم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في وقت التقييم.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أو أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تم في ذلك السوق أو النظام، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة أو موقوفة، فسيتم تقييمها من قبل المقيم، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي لقيمة أصول منشور لكل وحدة.
4. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
5. سيتم اعتماد أسعار الإغلاق في يوم التقييم لكافة أصول الصندوق التي تتوفر لها سعر إغلاق. إذا لم يتوفر سعر الإغلاق للأصل يوم التقييم سيتم اعتماد آخر سعر إغلاق متوفر.
6. في حالة الاستثمار في صناديق النقد وصفقات الدين ذات الطرح العام، سيتم تقييمها من خلال صافي قيمة وحداتها المعلنة. في حال اختلاف أيام التقييم بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر معلن عنه.
7. في حالة الصكوك، سيتم احتساب القيمة السوقية للصكوك بناءً على القيمة السوقية بالإضافة إلى الأرباح المستحقة للصكوك حتى يوم التقييم.
8. السندات والصكوك غير المدرجة: يتم استخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

9. أي استثمار آخر: يتم تحديد قيمته العادلة من قبل مدير الصندوق استنادًا إلى الأساليب والقواعد المعتمدة من قبل أمين الحفظ، وبعد التحقق من قبل مراجع حسابات الصندوق.

ب. نقاط التقييم وتكرارها

تخضع أصول الصندوق للتقييم يوميًا من يوم الأحد إلى يوم الخميس بناءً على قيمة كل أصل في الصندوق بناءً على ما هو وارد في القسم (أ) أعلاه. في حال إغلاق الشركات في أي يوم تقييم، يكون يوم التقييم هو اليوم التالي الذي تفتح فيه الشركات.

ج- إجراءات معالجة أخطاء التقييم أو التسعير

يحصل جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) على تعويض في حال تقييم أي أصل من أصول الصندوق بطريقة خاطئة أو في حال حساب سعر الوحدة بطريقة غير صحيحة. يجب إخطار هيئة السوق المالية فوراً في حال وجود أي أخطاء في التقييم أو التسعير بنسبة 0.5% أو أكثر، وكذلك الإفصاح في الحال على موقع وينفستين المالية (www.winveston.com) وأي منصات أخرى متاحة للجمهور بناءً على الاشتراطات الواردة في لوائح هيئة السوق المالية. يقدم مدير الصندوق ملخصاً لجميع أخطاء التقييم والتسعير إلى هيئة السوق المالية وفقاً للمادة رقم (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د- طريقة حساب سعر الوحدة لطلبات الاشتراك والاسترداد

يحسب صافي قيمة الأصل لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية:
(إجمالي الأصول - المطلوبات - الرسوم المستحقة) / العدد الإجمالي للوحدات المستحقة في يوم التقييم.
يُحتسب صافي قيمة الأصل بالريال السعودي، وتُحوّل أي استثمارات أخرى مقومة بعملات أخرى إلى الريال السعودي باستخدام أسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ- مكان، ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يُنشر سعر الوحدة على موقع السوق المالية السعودية (تداول) وعلى موقع الشركة في يوم العمل التالي (من الأحد إلى الخميس) بعد كل يوم تقييم.

II. التعاملات

أ- تفاصيل الطرح الأولي

يبدأ طرح الصندوق في تاريخ 1447/01/25 هـ الموافق 2025/07/20 م ويستمر حتى 1447/03/25 هـ الموافق 2025/09/17 م، حيث يستمر الطرح لمدة 60 يوم. الحد الأدنى المطلوب أثناء فترة الطرح الأولي هو 5 ملايين ريال سعودي. يمكن لمدير الصندوق البدء في عمليات الصندوق قبل نهاية فترة الطرح في حالة الوفاء بالحد الأدنى من الاشتراطات. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبلغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم. سيكون سعر الوحدة عند التأسيس 10 ريالاً سعودية. لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى تكتمل مدة الطرح الأولي، باستثناء استثمارها في صناديق أسواق النقد، أو في الودائع البنكية وصفقات أسواق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

ب- المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل بين الصناديق في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

تُنفذ طلبات الاشتراك، الاسترداد، أو التحويل بين الصناديق في أي يوم عمل يُعتبر يوم تقييم للصندوق، وذلك وفقًا لصافي قيمة الأصول (NAV) في ذلك اليوم، شريطة استلام الطلبات من قبل مدير الصندوق في موعد أقصاه الساعة الواحدة ظهرًا (13:00) من يوم العمل السابق ليوم التقييم. في حال تم استلام أي من طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بعد هذا الموعد، فسيتم تنفيذ الطلب (ما لم يقرر مدير الصندوق خلاف ذلك) استنادًا إلى سعر التقييم في يوم التعامل التالي. وفي حال عدم استلام كامل مبلغ الاشتراك خلال نهاية يوم التقييم التالي لاستلام الطلب، فسيُعتبر طلب الاشتراك لاغيًا، دون أي التزام على مدير الصندوق في هذا الشأن.

ج- إجراءات الاشتراك والاسترداد ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية

1. إجراءات الاشتراك:

على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق، القيام بذلك عن طريق تطبيق وينفستين المالية ("WinVeston Capital") المتوفر على متجر آبل (Apple Store) وقوقل بلاي (Google Play)، حيث يمكنه من خلال التطبيق الاطلاع على معلومات الصندوق، تعبئة نموذج الاشتراك، وإتمام عملية الاستثمار بشكل إلكتروني وآمن.

2. إجراءات الاسترداد:

يمكن لمالك الوحدة التقدم بطلب الاسترداد مباشرة من خلال تطبيق وينفستين المالية ("WinVeston Capital")، حيث يتيح التطبيق تقديم طلب الاسترداد بشكل إلكتروني خلال أيام العمل.

د- أي قيود على المعاملات في وحدات الصندوق

لا توجد أي قيود

هـ- الحالات التي يمكن فيها تأجيل التعامل في وحدات الصندوق أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يتمتع مدير الصندوق بصلاحيات تأجيل أو رفض طلبات الاشتراك أو الاسترداد بما في ذلك السيناريوهات التالية:

1. بناءً على طلب هيئة السوق المالية.
2. إذا رأى مدير الصندوق أن رفض أو تأجيل الاشتراك أو الاسترداد يخدم مصالح مالكي الوحدات الحاليين.
3. في حال تعليق التداول في السوق الرئيسي الذي تتداول فيه الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق، يراعي مدير الصندوق المواد ذات الصلة بصافي قيمة أصل الصندوق بشكل مقبول.
4. يمكن لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات حتى يوم المعاملة التالي، كحد أقصى للتأجيل. يحدث هذا عندما يتجاوز إجمالي قيمة جميع طلبات الاسترداد الواردة من مالكي الوحدات ما نسبته 10% من صافي قيمة أصل الصندوق في أي يوم محدد للمعاملات.

5. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد إذا رأى أنه يخالف اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية أو أنظمة مكافحة غسيل الأموال.
 6. يحتفظ مدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، بالحق في قبول أو رفض أي طلب اشتراك كلياً أو جزئياً، في أي وقت، سواء لأسباب مبررة أو دون الحاجة لإبداء أي مبررات، ودون أن يترتب على ذلك أي التزام قانوني تجاه مقدم الطلب. وفي حال تم رفض الاشتراك، يتم إعادة مبلغ الاشتراك خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل.
- في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك أو الاسترداد، يتخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية:
1. التأكد من أن أي تعليق يكون لفترة ضرورية ومبررة فقط، مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 2. إجراء مراجعة منتظمة لتعليق العمليات والتشاور بشكل دوري مع مجلس إدارة الصندوق، وأمين الحفظ، ومشغل الصندوق.
 3. إخطار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات بأي تعليق على وجه السرعة، مع تقديم تفاصيل بشأن أسباب التعليق، وإبلاغهم عند استئناف العمليات بشكل طبيعي على الفور، باستخدام نفس الوسيلة المعتمدة للإخطار بالتعليق. وسيُفصح عن ذلك أيضاً على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي منصة عامة أخرى وفقاً لما تقتضيه هيئة السوق المالية.

و- إجراءات اختيار طلبات الاسترداد المقرر تأجيلها

مدير الصندوق غير ملزم بتنفيذ طلبات الاسترداد التي تتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تداول. في حال تعليق تقييم الصندوق، سيتم تنفيذ طلبات استرداد وحدات الصندوق المقدمة في أو بعد تاريخ التعليق في يوم التداول التالي بعد إنهاء التعليق. يتم اختيار طلبات الاسترداد المؤجلة بناءً على الأولوية وحجم الاسترداد، حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد الأولى التي تقل عن 10 ملايين ريال سعودي، وذلك ضمن حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما الطلبات المتبقية، فسيتم تأجيلها إلى يوم التداول التالي..

ز- القواعد المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لن ينقل الصندوق ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلا في ظروف محدودة للغاية، مثل في حالة الوفاة (لا قدر الله) أو بناء على أمر من المحكمة أو الجهة التنظيمية أو الحالات الأخرى التي لا تتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة وبموافقة مدير الصندوق.

ح- الحد الأدنى لعدد الوحدات، أو قيمتها للاشتراك، أو النقل، أو الاسترداد

1. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 5,000 (خمسة آلاف ريال سعودي)
2. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي والاسترداد هو 2,000 (ألف ريال سعودي)
3. الحد الأدنى للرصيد هو 2,000 (ألف ريال سعودي)

يحق لمدير الصندوق تعديل الحدود الدنيا وفقاً لتقديره وبما يخدم مصلحة المستثمرين في الصندوق.

ط- الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق الوصول إليه والإجراءات المتخذة في حالة عدم الوصول إلى الحد الأدنى
الحد الأدنى المطلوب جمعه خلال فترة الطرح الأولي هو 5 ملايين ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب
على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبلغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يوزع الصندوق أي دخل أو أرباح نقدية على المستثمرين. وبدلاً من ذلك، سيعيد استثمار الأرباح في الصندوق لتعزيز أدائه.

ب- التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع (حيثما ينطبق)

لا ينطبق

ج- طريقة سداد توزيعات الأرباح

يتم إعادة استثمار توزيعات الأرباح في الصندوق لتعزيز أدائه.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ- معلومات عن التقارير المالية بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

1. يتولى مدير الصندوق مسؤولية إعداد قوائم مالية ربع سنوية وقوائم مالية أولية وتقارير سنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) وتقارير ملخصة تتوافق مع متطلبات الملحق 3 والملحق 4 من لائحة صناديق الاستثمار وتعديلاتها، وتُقدم إلى مالكي الوحدات مجاناً عند الطلب.
2. تكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقارير في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة السادسة والسبعين من لائحة صندوق الاستثمار وتعديلاتها وعلى موقع مدير الصندوق وموقع السوق المالية وأي منصة عامة أخرى وفقاً لما تطلبه الهيئة.
3. يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال 30 يوماً من نهاية فترة القوائم في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وعلى موقع مدير الصندوق وموقع السوق المالية وأي منصة عامة أخرى وفقاً لما تطلبه الهيئة.
4. تُنشر القوائم ربع السنوية وفقاً للمتطلبات الواردة في الملحق (4) من لائحة صندوق الاستثمار أو أي تعديلات خلال 10 أيام من انتهاء الربع المعني. وتتاح في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وعلى موقع مدير الصندوق وموقع السوق المالية وأي منصة عامة أخرى وفقاً لإرشادات الهيئة.
5. يزود مدير الصندوق المشاركين في الصندوق بالمعلومات التالية:
أ- صافي قيمة أصول الصندوق.

- ب- عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشاركون وصافي قيمتها.
- ج- سجل بالمعاملات التي ينفذها المشارك خلال 15 يومًا من كل معاملة.
- د- قائمة سنوية لمالكي الوحدات (تشمل أي شخص كان قد امتلك الوحدات خلال العام الخاص بالقائمة) لتلخيص جميع معاملاتهم في وحدات الصندوق خلال السنة المالية، شريطة تقديمها خلال 30 يومًا من نهاية السنة المالية. تتضمن هذه القائمة الأرباح الموزعة وإجمالي المصاريف والنفقات والرسوم التي تم خصمها من مالكي الوحدات وفقًا لما هو منصوص عليه في شروط وأحكام الصندوق وتفاصيل أي انتهاك للقيود الاستثمارية الواردة في لائحة صندوق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

ب- إتاحة تقارير الصندوق التي أعدها مدير الصندوق

تُرسل إشعارات الصندوق إلى عنوان المستثمر المسجل (بريد أو بريد إلكتروني) أو عبر أي وسيلة تواصل أخرى معتمدة. يتعين على المستثمرين إبلاغ مدير الصندوق بشأن أي أخطاء في التقارير أو الإشعارات خلال 45 يومًا من إصدارها. بعد هذه المدة، ستعتبر التقارير التي يصدرها مدير الصندوق نهائية وملزمة.

ج- طريقة تقديم القوائم المالية السنوية إلى مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية مجانًا عن طريق الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) (www.saudiexchange.sa) أو في المكتب الرئيسي لمدير الصندوق أو عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.winvestom.com)

يمكن للمستثمرين طلب نسخة من القوائم المالية والتي تُرسل إليهم عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تواصل معتمدة أخرى مجانًا بناءً على طلب كتابي.

د- تاريخ القوائم المالية السنوية الأولى الخاضعة للمراجعة

ستصدر القائمة المالية السنوية الأولى الخاضعة للمراجعة للسنة المالية التي ستنتهي في تاريخ 2025/12/31.

هـ- تقديم القوائم المالية السنوية الخاضعة للمراجعة للصندوق

يُجهز مدير الصندوق التقارير السنوية (التي تتضمن القائمة المالية السنوية للمراجعة) والقائمة نصف السنوية بما يتوافق مع متطلبات الملحق رقم (3) لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والملحق رقم (4) لهذه الأحكام، ويجب أن يقدمها مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات عند الطلب وبدون مقابل مالي.

يجب توافر التقارير السنوية للجمهور في موعد أقصاه (3) أشهر من نهاية الفترة التي يتعلق بها التقرير في الأماكن والوسائل المحددة في بنود الشروط والأحكام، بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للمدير والموقع الإلكتروني لشركة تداول أو أي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور وفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).

14. سجل مالكي الوحدات

- أ- يحتفظ مشغل الصندوق (شركة البلاد المالية، السعودية العربية) بسجل مالكي الوحدات يحتوي على المعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) للمادة الثانية عشر لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات أخرى. يُحدَّث السجل باستمرار عند حدوث أي تغيير، ويحفظ في المملكة السعودية العربية.
- ب- يتاح ملخص لسجلات مالكي الوحدات يعرض معلومات خاصة بكل مالك، مجاناً عند طلب مشغل الصندوق (شركة البلاد المالية، المملكة العربية السعودية) عبر قنوات التواصل المحددة في بنود الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق. يعتبر سجل مالكي الوحدات بمثابة دليلاً حاسماً على ملكية الوحدات.

15. اجتماع مالكي الوحدات

- أ- الظروف التي يُمكن خلالها الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات
1. يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره، الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات.
 2. يُلزم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب مكتوب من هيئة السوق المالية.
 3. يُلزم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب مكتوب من أمين الحفظ.
 4. يلتزم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب مكتوب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات ممن يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من إجمالي قيمة وحدات الصندوق.
- ب- إجراءات الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات
1. يدعو مدير الصندوق مالكي الوحدات للاجتماع بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ. ويجب ألا تقل مدة الإشعار عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع. ويحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه وموعده وجدول أعماله. يقدم مدير الصندوق نسخة من الإشعار إلى هيئة السوق المالية، في نفس وقت إرسال الإشعار إلى مالكي الوحدات.
 2. يلتزم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب مكتوب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات ممن يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من إجمالي قيمة وحدات الصندوق.
 3. عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، يجب على مدير الصندوق مراعاة جميع الموضوعات التي يرغب مالكو الوحدات في تضمينها. يحق لمالكي الوحدات ممن يملكون مجتمعين 10% على الأقل من قيمة الصندوق إضافة عنصر واحد أو أكثر في جدول أعمال الاجتماع شريطة ألا يكون الموضوع المقترح متداخلاً مع مهام ومسؤوليات مدير الصندوق كما هو محدد في لائحة صندوق الاستثمار.
 4. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال الاجتماع خلال فترة الإعلان، بشرط أن يكون الإعلان عن هذه التعديلات عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق وأي منصة عامة أخرى حسب إرشادات الهيئة، إلى جانب إرسال إشعار كتابي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ خلال فترة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل موعد الاجتماع.
 5. يكون النصاب المطلوب لاجتماع مالكي الوحدات ممثلاً في مالكي الوحدات ممن يملكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

6. في حال عدم استيفاء متطلبات النصاب، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ. يجب تحديد فترة إشعار قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. في الاجتماع الثاني، يُكمل أي عدد من مالكي الوحدات الحاضرين، سواء كانوا بشخصهم أو بالوكالة عنهم، نصاب الاجتماع.
7. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
8. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات التي يطلب فيها تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

ج- طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات

1. تمثل كل وحدة مملوكة لدى مالكي الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.
2. يجوز لكل مالك وحدة تفويض وكيل لتمثيله في اجتماعات مالكي الوحدات.
3. يحق لكل مالك وحدات التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
4. تُعقد اجتماعات مالكي الوحدات ويكون التصويت على القرارات عبر وسائل إلكترونية، بما يتفق مع البنود التي حددها مدير الصندوق أو هيئة السوق المالية.
5. فيما يتعلق بالتغيرات الجوهرية المقترحة، ينبغي الحصول على موافقة مالكي الوحدات الذين يمثلون 50% من إجمالي الوحدات الحضور في اجتماع مالكي الوحدات، وذلك سواء كان حضورهم بشخصهم أو بالوكالة عنهم، أو عبر الوسائل الإلكترونية.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ- قائمة حقوق مالكي الوحدات

1. حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات.
2. التصويت فيما يتعلق بأي تغيير جوهري في الصندوق وبما ذلك:
 - أ- التغيير الجوهري في أهداف وطبيعة الصندوق
 - ب- التغيير الذي قد يؤثر بشكل سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
 - ج- التغيير الذي قد يؤثر على ظروف مخاطر الصندوق.
 - د- التغيير الذي يزيد من المدفوعات الإجمالية المدفوعة من أصول الصندوق بشكل ملحوظ.
 - هـ- قبول التقارير الدورية والتحديثات وفقاً لهذه الشروط والأحكام.
3. استلام النسخة الحالية من الشروط والأحكام للصندوق والسجل الفردي لمالكي الوحدات باللغة العربية وبدون مقابل.
4. الحصول على تقرير يوضح صافي قيمة الأصول للوحدات الخاصة بهم وعدد الوحدات التي يملكونها وقيمة هذه الوحدات وسجل جميع المعاملات التي تمت خلال 15 يوماً من كل معاملة.
5. استلام القوائم المالية الخاضعة للمراجعة للصندوق دون مقابل مالي عند الطلب.
6. العلم بأي تغيير قد يحدث لشروط وأحكام الصندوق، واستلام ملخص بالتغيرات قبل وقوعها، وذلك وفقاً لطبيعة هذه التغييرات والفترة الزمنية المحددة في أحكام لوائح صناديق الاستثمار.
7. العلم بأي تغيير في أعضاء مجلس الإدارة للصندوق.

8. استلام نسخة مُحدّثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق بصورة سنوية، توضح الرسوم والمصاريف ومعلومات الأداء الفعلية، وذلك عند الطلب.
9. العلم برغبة مدير الصندوق في إنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، باستثناء الحالات المحددة في الشروط والأحكام.
10. تُسدد عوائد الاسترداد وفقاً للمواعيد الزمنية المحددة.
11. الحصول على قرارات معالجة الشكاوى من مدير الصندوق عند الطلب.
12. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للمالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب مكتوب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات ممن يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من إجمالي قيمة وحدات الصندوق.

ب- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول صندوق الاستثمار

يوافق مجلس الإدارة على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق فيما يتعلق بالأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وذلك بعد استشارة مسؤول الالتزام. يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ما إذا سيتم ممارسة حقوق التصويت تلك بعد استشارة مسؤول الالتزام. تُقدم السياسة إلى مالكي الوحدات عند الطلب.

17. مسؤوليات مالكي الوحدات

لا يُعد مالكي الوحدات مسؤولين عن ديون الصندوق أو الالتزامات وتقتصر مسؤوليتهم على حدود استثماراتهم في الصندوق

18. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عددًا غير محدود من الوحدات المتساوية في القيمة، وتنتمي جميعها لنفس الفئة. تكون عملية الاشتراك بالصندوق في صورة وحدات متساوية القيمة.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ- الأحكام المنظمة لتغييرات شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار يخضع الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغييرات شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات متعلقة بها.

ب- إجراءات الإشعار بشأن التغييرات الطارئة على شروط وأحكام الصندوق

يجب أن يمثل مدير الصندوق لجميع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات عند إجراء التغييرات على شروط وأحكام الصندوق، وذلك وفقاً لأنواع التغيير التالية:

التغييرات الجوهرية:

1. يجب أن يحصل مدير الصندوق على موافقة من مالكي الوحدات للصندوق المحدد لأي تغيير جوهري مقترح من خلال قرار صندوق عادي.
2. يجب أن يحصل مدير الصندوق، بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الجوهري المقترح للصندوق.
3. يُعرّف "التغيير الجوهري" بأنه أي مما يلي:
4. إجراء تغيير كبير في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فنته.
5. تغيير يؤثر على مستوى المخاطر الخاص بالصندوق .
6. تخلي مدير الصندوق عن مهامه بصفته مديرًا للصندوق بشكل طوعي.
7. أية ظروف أخرى وفقًا لما تُقرره هيئة السوق المالية ويُخطر بها مدير الصندوق دوريًا.
8. يجب أن يحصل مدير الصندوق، قبل إجراء أي تغيير جوهري، على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
9. يجب على مدير الصندوق، قبل 10 أيام على الأقل من دخول التغيير حيز التنفيذ، إبلاغ مالكي الوحدات ونشر تفاصيل أي تغييرات جوهرية على موقعه الإلكتروني وأي منصة أخرى متاحة للعامه حسبما تقتضي تعليمات الهيئة.
10. يجب على مدير الصندوق تضمين تفاصيل التغييرات الجوهرية التي أعدها في تقارير الصندوق .
11. يحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل أن يصبح أي تغيير جوهري ساريًا، دون تحمل أي رسوم استرداد (إن وجدت).

التغييرات غير الجوهرية:

1. يجب على مدير الصندوق، قبل 10 أيام على الأقل من دخول التغيير حيز التنفيذ، إبلاغ هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات، ونشر تفاصيل أي تغييرات غير جوهرية على موقعه الإلكتروني وأي منصة أخرى متاحة للعامه حسبما تقتضي تعليمات الهيئة.
2. يحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل أن يصبح أي تغيير غير جوهري ساريًا، دون تحمل أي رسوم استرداد (إن وجدت).
3. يجب أن يحصل مدير الصندوق، قبل إجراء أي تغيير غير جوهري، على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
4. يُعرّف "التغيير غير الجوهري" بأنه أي تغيير لا يقع ضمن فئة التغييرات الجوهرية وفقًا لما هو موضح أعلاه.
5. يجب على مدير الصندوق تضمين تفاصيل التغييرات غير الجوهرية التي أعدها في تقارير الصندوق .

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ- الحالات التي تتطلب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الواجب اتخاذها وفقًا لللائحة صناديق الاستثمار

إذا لاحظ مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق المدارة غير كافية لتبرير استمرار تشغيل الصندوق بشكل دائم، أو في حال حدوث أي تغيير في القانون أو اللوائح أو أي ظروف أخرى يراها مدير الصندوق سببًا مناسبًا لإنهاء الصندوق، فإنه يتعين على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية وإبلاغ مالكي الوحدات كتابيًا برغبته في إنهاء الصندوق، وذلك خلال مدة لا تقل عن 21 يومًا من التاريخ المحدد لإنهاء الصندوق في حال رغب مدير الصندوق في ذلك.

ب- إجراءات إنهاء صندوق الاستثمار

في حال تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، سيتعين على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية:

1. الامتثال لأحكام الإنهاء والتصفية الواردة في شروط وأحكام الصندوق.

2. استكمال مدير الصندوق بيع أصول الصندوق وتوزيع العوائد على مالكي الوحدات قبل تاريخ إنهاء الصندوق.
3. إعداد مدير الصندوق خطة لإنهاء الصندوق، بحيث تُراعي مصالح مالكي الوحدات، والحصول على موافقة أعضاء مجلس إدارة الصندوق (إن وجد) على الخطة قبل الشروع في اتخاذ أي إجراءات تتعلق بالإلغاء.
4. يُخطر مدير الصندوق الهيئة العامة للسوق المالية وملاك الوحدات كتابةً، مع تزويدهم بتفاصيل خطة إنهاء الصندوق، وذلك قبل 21 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء، شريطة عدم تعارض ذلك مع شروط وأحكام الصندوق.
5. يمثل مدير الصندوق لخطة الإلغاء والإجراءات المعتمدة بموجب الفقرة (ج) أعلاه.
6. يُخطر مدير الصندوق الهيئة العامة للسوق المالية وملاك الوحدات كتابةً خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ إنهاء الصندوق، وذلك وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق 10 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات تطرأ عليها.
7. يضمن مدير الصندوق معاملة جميع ملاك الوحدات بشكل عادل خلال عملية إنهاء أو تصفية الصندوق.
8. يوزع مدير الصندوق العائدات على ملاك الوحدات دون تأخير وبطريقة لا تتعارض مع مصالح الملاك أو مع شروط وأحكام الصندوق.
9. يُعلن مدير الصندوق عن إنهاء أو تصفية الصندوق على موقعه الإلكتروني، أو على موقع البورصة، أو أي منصة عامة أخرى متاحة، وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة (إن وجدت). وبالنسبة للصناديق الخاصة، يُخطر مدير الصندوق ملاك الوحدات بالطريقة الواردة في شروط وأحكام الصندوق.
10. يُقدم مدير الصندوق تقرير إنهاء ملاك الوحدات وفقاً للمتطلبات الواردة في الملحق 14 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات تطرأ عليها، وذلك خلال 70 يوماً من إتمام عملية إنهاء أو تصفية الصندوق. كما يشمل هذا التقرير على البيانات المالية المدققة النهائية للصندوق عن الفترة التي تلي البيانات المالية السنوية المدققة الأخيرة.

ج- بمجرد إنهاء الصندوق، لن يفرض مدير الصندوق أي رسوم على الأصول الخاصة بالصندوق.

في حال انتهاء مدة الصندوق، لن يقوم مدير الصندوق بتحصيل أي رسوم يتم خصمها من أصول الصندوق

21. مدير الصندوق

أ- اسم مدير الصندوق ومهامه ومسؤولياته:

اسم مدير الصندوق: وينفستين المالية

مهام ومسؤوليات مدير الصندوق:

1. يعمل مدير الصندوق لتحقيق أفضل مكاسب لمالكي الوحدات وفقاً للوائح صناديق الاستثمار ولوائح مؤسسات سوق المال وشروط وأحكام الصندوق أي تعديلات تطرأ على الصندوق.
2. يجب أن يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والمهام الموضحة في لوائح مؤسسات سوق المال بما في ذلك مهمة الولاء تجاه مالكي الوحدات التي تنص على العمل لتحقيق أفضل مكاسب لهم وممارسة العناية المعقولة.
3. فيما يخص صناديق الاستثمار، يكون الصندوق مسؤولاً عما يلي:
 - أ- إدارة أصول الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات وفقاً لتلك الشروط والأحكام.
 - ب- طرح وحدات الصندوق.



- ج- ضمان دقة وكمال ووضوح شروط وأحكام الصندوق فيما يخص الصندوق.
- د- تنفيذ استراتيجية الاستثمار الموضحة ومراقبة التزام الصندوق بجميع القواعد واللوائح المعمول بها وتلك الشروط والأحكام.
- هـ- الامتثال للوائح صناديق الاستثمار -سواء ينفذ مهامه مباشرة أو يعين طرف آخر للقيام بها-وفقاً للوائح صناديق الاستثمار ولوائح مؤسسات سوق المال.
4. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الامتثال لجميع لوائح صناديق الاستثمار، عند الوفاء بمسؤولياته ومهامه بطريقة مباشرة أو عند تفويض طرف خارجي للقيام بها بموجب أحكام لوائح صناديق الاستثمار ولوائح مؤسسات سوق المال.
5. يتحمل مدير الصندوق المسؤولية أمام مالكي الوحدات عن أي خسائر يتكبدها الصندوق نتيجةً للتلاعب، أو الإهمال أو سوء الإدارة أو سوء التصرف المتعمد.
6. يضع مدير الصندوق سياسات وإجراءات تهدف إلى مراقبة المخاطر التي قد تؤثر على استثمارات الصندوق وتضمن التعامل مع تلك المخاطر بشكل فوري. كما تشمل هذه السياسات والإجراءات إجراء تقييم دوري للمخاطر على الأقل مرة واحدة سنوياً.
7. يُنفذ مدير الصندوق برنامج لمراقبة الامتثال لكل صندوق استثماري تحت إدارته، كما يُقدم نتائج تنفيذ هذا البرنامج إلى هيئة السوق المالية عند الطلب.
8. تنظيم التمويل المتوافق مع المعايير الشرعية والإرشادات الشرعية، والتفاوض بشأنه وتنفيذه نيابة عن الصندوق ومالكي الوحدات.
9. الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية بشأن امتثال الصندوق لهذه الشروط والأحكام، وضمان أن جميع عقود الصندوق ووثائقه ومعاملاته تخضع لضوابط ومعايير الشرعية.
10. تعيين مراقبي الحسابات ومقدمي الخدمات المهنية للصندوق.
11. التشاور مع أعضاء مجلس الإدارة من حين لآخر لضمان الامتثال الكامل لأنظمة هيئة السوق المالية السعودية، والأحكام والشروط التنظيمية ذات الصلة.

ب- رقم التصريح وتاريخه.

شركة مساهمة مغلقة تأسست في المملكة العربية السعودية تحت رقم السجل التجاري 1010974234 ورقم ترخيص هيئة السوق المالية 23277-32 الصادر بتاريخ 10/10/2023، وتقديم خدمات إدارة الاستثمارات، والترتيب، وتقديم المشورة.

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

المبنى ب، المدخل الثاني، الطابق الثاني

حي الربوة، طريق مكة المكرمة

الرياض (ص.ب) 12813 المملكة العربية السعودية

الهاتف: +966 11 262 1442

البريد الإلكتروني: info@winveston.com

د- موقع مدير الصندوق.

www.winveston.com

هـ- رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

يبلغ رأس المال المدفوع لمدير الصندوق ثلاثة ملايين ريال سعودي.

و- ملخص للمعلومات المالية المتعلقة بمدير الصندوق، مع تسليط الضوء على المساهمين الرئيسيين، والإيرادات والأرباح في السنة المالية السابقة.

لا ينطبق

ز- بيان بالأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

تشمل الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق ما يلي:

1. إدارة الصندوق؛
2. طرح الوحدات؛
3. ضمان صحة الأحكام والشروط المنصوص عليها، ومع التأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة، واضحة، وغير مضللة؛
4. وضع السياسات والإجراءات اللازمة لاكتشاف المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق، وضمان معالجتها في أقرب وقت ممكن؛
5. الامتثال التام للوائح السارية؛ و
6. تنفيذ برنامج مراقبة الامتثال وتزويد الهيئة بنتائج تنفيذه عند الطلب.

ح- في حال وجود تعارض في المصالح يؤثر على أداء مدير الصندوق لواجباته:

مدير الصندوق وشركاته التابعة وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والموظفين والعملاء والمديرين التابعين لهم وموظفيهم ومسؤوليهم ووكلائهم وأعضاء مجلس إدارة الصندوق قد يشاركون في استثمارات مالية أو أعمال مهنية أخرى قد تؤدي إلى تضارب في المصالح. إذا عثر مدير الصندوق أو أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق على أي مواد أو صفقات ذات صلة بتعارض المصالح مع مصالح الصندوق، يفصح الصندوق عن هذه المواد أو الصفقات على نحو منطقي بأسرع ما يمكن عملياً. نظراً لحقيقة ممارسة مدير الصندوق لمهامه داخل الصندوق، يسعى مدير الصندوق إلى حل أي تضارب في المصالح من خلال تبني مدير الصندوق للإجراءات النافذة والعادلة لجميع الأطراف، بما في ذلك التزام أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين لإدارة الصندوق وممثلين الصندوق والتزام الأطراف ذوو الصلة بالحصول على التصويت فيما يتعلق بأي مشكلات تنطوي على تضارب بين المصالح.

ط- أي مهام أو سلطة تتعلق بعمليات الصندوق الممنوحة لطرف ثالث:

يحق لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من الشركات التابعة له كمدير فرعي للصندوق. يتحمل مدير الصندوق رسوم ومصاريف أي مدير فرعي للصندوق من موارده الخاصة. يظل مدير الصندوق مسؤولاً عن الامتثال بنظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية وشروط وأحكام الصندوق، سواء أدى مسؤولياته وواجباته مباشرة أو قام بتكليف طرف ثالث لأدائها. لا بد أن يكون مدير الصندوق الفرعي مؤسسة سوق مالية مرخصة للقيام بأنشطة الإدارة من قبل هيئة السوق المالية ولا بد أن يتم تعيينه بموجب عقد كتابي.

عين مدير الصندوق البلاد المالية كمشغل للصندوق وأمين الحفظ (مؤسسة سوق مالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية) لممارسة عمليات الصندوق وأنشطة الحفظ.

وعين مدير الصندوق "إرنست أند يونج السعودية" كمراجع الحسابات، وشركة "أصول للاستشارات الشرعية والتدقيق" ك لجنة للرقابة الشرعية.

ي- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله:

- أ- يحق لهيئة السوق المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لعزل مدير الصندوق وتعيين مدير بديل أو اتخاذ التدابير التي تعتبر مناسبة ومنطقية إذا حدث أي مما يلي:
 1. إذا توقف مدير الصندوق عن القيام بدوره والأنشطة الإدارية المسندة إليه وتشغيل الصندوق دون إخطار هيئة السوق المالية وفقاً للائحة منظمات السوق المالية.
 2. في حال قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو سحب أو وقف رخصة مدير الصندوق لممارسة أي من الأنشطة الإدارية المسندة إليه.
 3. في حال تقديم مدير الصندوق طلباً لهيئة السوق المالية عن رغبته في إلغاء رخصته لممارسة أي من الأنشطة الإدارية.
 4. إذا رصدت هيئة السوق المالية مخالفة مدير الصندوق فيما يتعلق بأي من المواد أو النظام أو اللوائح التنفيذية.
 5. في حال وفاة مدير محفظة الاستثمار المعني بإدارة أصول الصندوق أو عجزه عن القيام بمهامه أو عدم تسجيل شخص آخر بصفته مدير للصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصندوق المدارة من قبل مدير المحفظة.
 6. في حال صدور قرار من مالكي الوحدات في الصندوق المغلق يطلبون فيه إقالة مدير الصندوق.
 7. في أي من الأحوال التي تراها هيئة السوق المالية سبباً كافياً ومنطقياً تستدعي اتخاذ الإجراءات المناسبة.

ب- وفي الحالات المحددة أعلاه، وعند صدور قرار من الهيئة بعزل مدير الصندوق، تدعو الهيئة المدير المعزول إلى اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 15 يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بعزله، وذلك بهدف المناقشة والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد الفترة المناسبة لإجراء المفاوضات.

ج- في حال حدوث الحالة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، يبلغ مدير الصندوق الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات في غضون يومين من تاريخ انعقاده.

د- يجب على مدير الصندوق التعاون وتوفير الوثائق التي يطلبها منه أمين الحفظ أو الكيان المعتمد للتعيين والتفاوض مع مدير الصندوق البديل، وذلك في غضون 10 أيام من تاريخ الطلب، مع الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات بين الطرفين.

هـ- عند موافقة مدير الصندوق البديل على تولي إدارة الصندوق وانتقال المسؤولية إليه، يتعين على مدير الصندوق إرسال الموافقة الكتابية للمدير البديل إلى الهيئة فور استلامها.

و- في حال ممارسة الهيئة لأي من سلطاتها كما هو مذكور في الفقرة (أ) أعلاه، يجب على مدير الصندوق التعاون الكامل لتسهيل الانتقال السلس للمهام إلى مدير الصندوق البديل في غضون 60 يوماً.

ز- يجب على مدير الصندوق المعزول نقل جميع العقود المتعلقة بصندوق الاستثمار إلى المدير البديل عند الضرورة.

ح- في حال عدم تعيين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض، يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص بهم.

ك- إفصاح قصد مدير الصندوق للاستثمار في وحدات الصندوق وقيمة هذه الاستثمارات:

يمكن لمديري الصندوق الاستثمار في الصندوق من خلال الاشتراك خلال فترة الطرح و/أو شراء الوحدات من مالكي الوحدات وتداول الوحدات بعد فترة الطرح.

ومع ذلك، لا يوجد نية لمدير الصندوق حالياً الاستثمار في الصندوق. في حالة رغب مدير الصندوق أن يستثمر في الصندوق، يتم الإفصاح عن هذا مباشرة في التقارير المرسلة إلى مالكي الوحدات والهيئة. ويفصح مديرو الصندوق أيضاً عن أي من استثماراتهم في الصندوق بنهاية كل سنة مالية في ملخص الإفصاح المالي.

22. مشغل الصندوق

أ- اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد المالية

ب- رقم التصريح وتاريخه:

ج- شركة مساهمة مغلقة مسجلة في المملكة العربية السعودية برقم السجل التجاري 1010240489، رقم ترخيص هيئة السوق المالية: 37-08100 الصادر بتاريخ 2022/04/12، في سبيل القيام بالأنشطة الآتية: التعامل، الترتيب، تقديم المشورة، الحفظ، إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، إدارة الاستثمارات في الأوراق المالية، برأس مال مدفوع قدره 500,000,000 ريال سعودي.

د- العنوان المسجل وعنوان العمل الخاص بـ مشغل الصندوق

العنوان:

طريق الملك فهد، ص.ب. 140

الرياض (ص.ب) 11411 المملكة العربية السعودية

الهاتف: +966 (92) 0003636

بريد إلكتروني: fundservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

هـ- المهام والواجبات والمسؤوليات:

1. تسجيل جميع المبالغ المتعلقة باستثمار ومصاريف ورسوم الصندوق في حساب الصندوق، والقيام بالتسويات اللازمة.
2. ضمان أن جميع استثمارات الصندوق هي وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولوائح صناديق الاستثمار.
3. يلتزم مشغل الصندوق بمعالجة طلبات الاشتراك وطلبات الاسترداد بالسعر المحسوب في نقطة التقييم التي تلي الموعد النهائي لتقديم الطلبات للاشتراك أو طلبات الاسترداد، ويجب أن يلتزم كذلك بفحص جميع طلبات الاشتراك أو طلبات الاسترداد، مع مراعاة أي أحكام متضاربة مع شروط وأحكام الصندوق أو في هذه اللائحة.
4. تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في إطار الوقت الذي حددته شروط وأحكام الصندوق.
5. نشر قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي بعد المعاملة على الموقع الإلكتروني ومنصة تداول.

6. توزيع الأرباح (إن وجدت) على مالكي الوحدات وفقاً لسياسة توزيع الأرباح المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
7. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الخاصة بتشغيل الصندوق.
8. تحديث وحفظ سجل مشتري الوحدات والاحتفاظ به في المملكة العربية السعودية وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
9. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو منصوص عليه في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
10. يعتبر مدير الصندوق مسؤولاً عن التقييم الكامل والعادل لأصول الصندوق وكذلك حساب سعر الوحدة في الصندوق.
11. ضمان دقة وصلاحيه الطلبات وامثالها للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
12. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بجميع الوحدات الصادرة والملغية وكذلك الاحتفاظ بسجل محدث لكل عمليات الاشتراك في الصندوق.
13. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
14. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً لما تنص عليه لائحة صناديق الاستثمار.
15. تقديم التقارير لهيئة السوق المالية.

أيضاً سيتم تقديم الخدمات التالية من قبل مشغل الصندوق (شركة البلاد المالية)، ويجب أن يوافق مشغل الصندوق على التصرف بعناية معقولة عند تقديم هذه الخدمات (مع مراعاة أي قيود أو متطلبات أو شروط مفروضة على أداء هذه الخدمات وفقاً للقوانين المعمول بها). ويُقصد بمصطلح "العناية المعقولة" هو الذي يمكن توقعه بشكل معقول من مشغل صندوق محترف:

تسجيل الزكاة وتقديم الإقرارات

• تسجيل الصندوق

- أ. التنسيق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (ZATCA) لبدء طلب تسجيل الصناديق على منصة إيراد (ERAD).
- ب. تقديم قائمة المتطلبات اللازمة لتسجيل الصندوق لأغراض الزكاة.
- ج. مراجعة المعلومات/الوثائق المقدمة.
- د. تسجيل الصندوق على منصة إيراد (ERAD)، مع تضمين المعلومات/الوثائق المطلوبة.
- هـ. الحصول على تأكيد الزكاة من إيراد (ERAD).

• تقديم إقرار المعلومات

- أ. مراجعة إقرار معلومات الزكاة والبيانات الداعمة ذات الصلة.
- ب. الحصول على موافقة العميل.
- ج. تقديم إقرار معلومات الزكاة على إيراد (ERAD).

• تقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع (WHT)

- أ. مراجعة معلومات إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية والسنوية.
- ب. تقديم ضريبة الاستقطاع على إيراد (ERAD) بعد الحصول على الموافقة.

ج. مراجعة اتفاقيات الصندوق مع الموردين الخارجيين للسلع والخدمات من منظور قانون ضريبة الدخل السعودي ("ITL") والامتثال لضريبة الاستقطاع.

بالإضافة إلى الخدمات الأساسية المقدمة، يمكن تقديم الخدمات التالية بناءً على المناقشة والاتفاق بين الطرفين:

- أ- مراجعة أي تعديلات أو استفسارات تطرحها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (ZATCA).
- ب- التدقيق الضريبي أو المراجعات ذات الصلة على الإقرار المقدم، خاصة الاستفسارات المحددة المتعلقة بالأعمال والعمليات ذات الصلة التي تتطلب مشاركة ممثلين معتمدين من مدير صندوق الاستثمار.
- ج- فتح الملف في فترة مستقبلية لمزيد من التدقيق والتفتيش.
- د- اجتماع خاص مع الجهات الضريبية خارج نطاق التقديم والامتثال المنتظم.

و- المهام التي يسندها مشغل الصندوق للطرف الخارجي:

لا يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف خارجي أو أكثر أو أي من الجهات أو الأشخاص التابعين له للقيام بأنشطة الصندوق دون موافقة مدير الصندوق

ز- بيان المهام التي يمكن لمشغل الصندوق تفويضها لطرف خارجي للقيام بها فيما يتعلق بصندوق الاستثمار. لا ينطبق.

23. أمين الحفظ

أ- اسم أمين حفظ الصندوق

شركة البلاد المالية

ب- رقم التصريح وتاريخه

شركة مساهمة مغلقة مسجلة في المملكة العربية السعودية برقم سجل تجاري 1010240489، ورقم ترخيص هيئة السوق المالية: 08100-37 الصادر بتاريخ 2022/04/12، في سبيل القيام بالأنشطة الآتية: التعامل، الترتيب، تقديم المشورة، الحفظ، إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، إدارة الاستثمارات في الأوراق المالية، برأس مال مدفوع قدره 500,000,000 ريال سعودي.

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل الخاص بأمين حفظ الصندوق:

العنوان:

طريق الملك فهد، ص. ب. 140

الرياض (ص.ب) 11411 المملكة العربية السعودية

الهاتف: +966 (92) 0003636

بريد إلكتروني: fundservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د- المهام والواجبات والمسؤوليات الخاصة بأمناء حفظ الصناديق

1. الحفاظ على الوثائق الأصلية ذات الصلة بالأصول في حالة أمانة، مثل شهادات الملكية وقرارات الاستثمار والوثائق ذات الصلة بأعمال تشغيل الصندوق واجتماعات أعضاء مجلس إدارة الصندوق وتقرير التقييم.
2. الحفاظ على الوثائق الخاصة بملكي الوحدات.
3. مواءمة جميع الإجراءات ذات الصلة بفصل الأصول وعمليات التحصيل من الأطراف الأخرى وفقاً للأحكام التنظيمية للسوق.

هـ- حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

لا يحق لأمين حفظ الصندوق تعيين أمين حفظ من الباطن.

- و- المهام التي يسندها أمين حفظ الصندوق إلى طرف خارجي فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.
لا ينطبق.

ز- اللائحة التنظيمية لعزل أمين حفظ الصندوق واستبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين حفظ الصندوق الذي عينه مدير الصندوق، أو اتخاذ أي إجراءات تعتبر مناسبة ومنطقية إذا حدث أي مما يلي:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك، بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أحل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بتعيين بديلاً لأمين الحفظ ونقل المهام والمسؤوليات ذات الصلة بالدور الوظيفي لأمين الحفظ الجديد خلال (60) يوماً من التعيين. يلتزم أمين الحفظ بنقل جميع العقود ذات الصلة بالصندوق لأمين الحفظ الجديد المعين، وذلك حسبما تقرره هيئة السوق المالية وتراه مناسباً وضرورياً وواجب تنفيذه.

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين حفظ الصندوق بموجب إخطار كتابي إذا رأى أن عزل أمين حفظ الصندوق سيأتي بالنفع على الوحدات وفي مصلحتها. في هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام أمين الحفظ للإخطار، ويتم الإفصاح عن تعيين بديلاً لأمين الحفظ على الفور من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

أ- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع تحديد نوع العضوية.
يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء على الأقل، يُعَيَّن كل منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لثلاث سنوات أخرى. ويجب أن يكون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس مستقلين، على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، بينما يتم ترشيح الأعضاء الآخرين من قبل مدير الصندوق. ويخضع أي عضو يُعَيَّن من قبل مدير الصندوق لموافقة هيئة السوق المالية. تنتهي عضوية الطرف الثاني (عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل) عند انتهاء مدته، أو عند استقالة العضو من المجلس، أو عند انتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بناءً على توصية مجلس الإدارة. يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.

أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق ونوع العضوية:

1- د. سعد صالح زويج الشمري	(عضو غير مستقل)
2- د. محمد اسحاق علي	(عضو غير مستقل)
3- سونيل دهال	(عضو مستقل)
4- فهد الرويع	(عضو مستقل)

ب- نبذة مختصرة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

1- د. سعد صالح زويج الشمري

رئيس مجلس إدارة الصناديق

عضو غير مستقل

الدكتور سعد هو عضو في مجلس إدارة شركة وينفستين المالية، وقد ساهم في تأسيس عدد من الشركات في القطاع المالي والقطاعات الأخرى، كما أنه عضو في مجلس الاستشارات المالية بجامعة رود آيلاند بالولايات المتحدة الأمريكية. وحقق الدكتور سعد عدة اكتشافات علمية في مجال المالية والتمويل، بما في ذلك أسواق الأسهم، وإنشاء المحافظ، وتطوير استراتيجيات مثلى لصناديق التحوط. وحصل على درجة الدكتوراه في المالية من الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الجائزة الممنوحة للأفراد المتميزين ضمن شهادة التميز والتفوق، التي تُمنح لأفضل 5% من الجامعات على مستوى العالم، كما حصل على درجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة برانديز في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك سعود.

2- د. محمد اسحاق علي

عضو غير مستقل

يشغل الدكتور إسحاق منصب رئيس إدارة الأصول في شركة وينفستين المالية، ويتمتع بخبرة تربو عن خمسة وعشرين عامًا في القطاع المالي، ضمن الأسواق المالية المحلية والإقليمية، ولديه سجل حافل بالإنجازات في إدارة الأصول والثروات. وقد شغل سيادته العديد من المناصب القيادية، بما في ذلك مدير إدارة الأسهم في شركة الراجحي المالية، ورئيس إدارة الأصول في شركة العربي المالية (ANB) ورئيس إدارة الأصول في شركة يقين المالية. كما أنه عضوًا في اللجنة الاستشارية في جامعة الأعمال والتكنولوجيا بالمملكة العربية السعودية. وحصل على درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال في المالية والأعمال الدولية، ودرجة البكالوريوس في التجارة من جامعة عثمانية، بالإضافة إلى حصوله على عدة شهادات دولية في إدارة الاستثمارات.

3- سونيل دهال، محلل مالي معتمد

عضو مستقل

يتمتع سونيل بخبرة ومعرفة عملية تمتد لما يقرب من ثلاثة عقود في مجالات إدارة الاستثمارات، وإدارة المخاطر، والتقييم، والعناية الواجبة، والتكنولوجيا، والإدارة المالية. كما شغل مناصب في تسع دول في أربع قارات، حيث عمل مع شركات عالمية رائدة مثل يو بي إس، وإتش إس بي سي، وديلويت، وتومسون رويترز، وغيرها. وبصفته المدير التنفيذي للاستثمار والمستشار المهني، تولى سونيل إدارة محافظ عالمية رائدة للمكاتب العائلية، حيث تشمل هذه المحافظ على الأسهم والسندات والمشتقات المالية والسلع والأسهم الخاصة والاستثمارات المباشرة. كما حصل سونيل على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA) من معهد المحللين الماليين المعتمدين، كما أنه عضوًا في المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)، بالإضافة إلى حصوله على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة فينيكس بالولايات المتحدة الأمريكية.

4- فهد الرويع

عضو مستقل

انضم فهد إلى بنك الراجحي في عام 2004، ثم انتقل إلى الراجحي المالية، حيث يمتلك خبرة تمتد لأكثر من 24 عامًا في مجالات التخطيط الاستراتيجي، والأسهم والأوراق المالية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية. وتشمل خبراته أيضًا إدارة الأصول، وقياس الأداء، وإدارة المشاريع، وتحول الشركات.

شغل فهد عضوية لجنتي الاستثمار والإدارة العليا في الراجحي المالية، وكان أيضًا عضوًا في لجنة مؤسسات السوق المالية التابعة لهيئة السوق المالية. بالإضافة إلى ذلك، يشغل فهد عضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (SAIC)، ويتولى حاليًا منصب الرئيس التنفيذي للاستثمارات في أحد المكاتب العائلية.

حصل فهد على شهادات دولية في إدارة الثروات والاستثمار (CME4)، وقواعد أسواق المال السعودية (CME1)، والأوراق المالية (CME3) من هيئة السوق المالية. وقد أكمل تدريبًا مكثفًا في إدارة الأعمال وحوكمة الشركات وإدارة الثروات وإدارة المخاطر ومكافحة غسيل الأموال والتمويل المؤسسي والقيادة. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال.

ج- وصف الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها مجلس إدارة الصندوق.

تتضمن مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

1. قبول شروط وأحكام الصندوق وأي تعديلات عليها
2. التأكد من تنفيذ مدير الصندوق لالتزاماته بما يحقق أفضل مصالح لحاملي الوحدات، وفقاً لهذه اللائحة، ولشروط وأحكام الصندوق؛
3. الموافقة على العقود والقرارات والتقارير الهامة التي تتعلق بالصندوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، العقود الخاصة بتقديم خدمات إدارة الصندوق، والعقود الخاصة بتقديم خدمات الحراسة، باستثناء العقود التي تمت عملاً بقرارات الاستثمار المتعلقة بالاستثمارات الأساسية التي قام بها الصندوق أو سيقوم بها.
4. الإشراف على، وحسب الاقتضاء، الموافقة على أي تضارب في المصالح حددها مدير الصندوق، أو التصديق عليها.
5. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الامتثال لمدير الصندوق أو مسؤول الامتثال لديها من أجل مراجعة امتثال مدير الصندوق لكافة القواعد والقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) متطلبات هذه اللائحة.
6. الموافقة على كافة التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من هذه اللائحة قبل حصول مدير الصندوق على موافقة أو إشعار للملكي الوحدات والهيئة (حسب الاقتضاء).
7. التأكد من الاكتمال والدقة (الكاملة والواضحة والدقيقة وغير المضللة) والامتثال لهذه اللائحة، وللشروط والأحكام ولأي وثيقة أخرى، تعاقدية أو غير تعاقدية، مما تتضمن إفصاحات متعلقة بالصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق؛
8. مراجعة التقرير الذي يتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات التي تقدمها الأطراف المشاركة والمتعلقة بتقديم خدمات هامة للصندوق والمشار إليها في الفقرة (ل) من المادة (9) من هذه اللائحة، وذلك من أجل ضمان قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حاملي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر التي تتعلق بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق التي تحدد مخاطر الصندوق وكيفية التعامل مع هذه المخاطر.
10. القيام بالواجبات الائتمانية تجاه حاملي الوحدات، بما في ذلك واجب التصرف بحسن نية، وواجب التصرف بما يحقق مصالح حاملي الوحدات، وواجب ممارسة كل العناية والمهارة المعقولة؛ و
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تتضمن كافة المداولات ووقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12. مراجعة التقرير الذي يتضمن كافة الشكاوى والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنها والمشار إليها في الفقرة (م) من المادة (9) من هذه اللائحة، وذلك من أجل التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته على النحو الذي يخدم مصلحة حاملي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.
13. الموافقة على سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

د- تفاصيل بشأن مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

يتقاضى العضو المستقل في مجلس إدارة الصندوق مكافأة قدرها 5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره، بالإضافة إلى تعويض عن المصاريف الثرية (والمقصود بها المصاريف الصغيرة المرتبطة بحضور الاجتماع، مثل تكاليف السفر والتنقل)، على ألا يتجاوز هذا التعويض 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع.

ويُحدد الحد الأقصى لمجموع المكافآت السنوية للعضو المستقل بمبلغ 25,000 ريال سعودي، وبمبلغ إجمالي لا يتجاوز 50,000 ريال سعودي لعضوين مستقلين معاً.

لا تُطبق ضريبة القيمة المضافة على المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس إدارة الصندوق. ولا يتقاضى الأعضاء التنفيذيون (غير المستقلين) في مجلس الإدارة أية مكافآت من الصندوق.

هـ- بيان بشأن أي تضارب أو تضارب محتمل في المصالح بين مصالح الصندوق

لا يوجد تضارب في المصالح، أو تضارب محتمل في المصالح بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق. ورغم ذلك، في حالة حدوث أي تضارب في المصالح، يقوم عضو مجلس الإدارة الذي لديه تضارب في المصالح بالإفصاح عن هذا التضارب (أو التضارب المحتمل) لمجلس الإدارة للموافقة عليه، وفي هذه الحالة لن يُسمح لعضو مجلس الإدارة الذي لديه تضارب في المصالح بالتصويت على أي قرار يتم اتخاذه من قبل مجلس الإدارة ويتضمن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة الذي لديه تضارب في المصالح. يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة أن يكون مديراً لأي أداة استثمار جماعية أخرى. في حالة حدوث أي تضارب محتمل في المصالح بين واجبات ذلك المدير تجاه الصندوق وأي طرف ثالث، يقوم ذلك المدير بالإفصاح عن هذا التضارب (أو التضارب المحتمل) لمجلس الإدارة، ويعمل ذلك المدير، بمساعدة المجلس حيثما أمكن، على التأكد من ألا يؤدي هذا التضارب إلى الإضرار بالصندوق بشكل غير عادل.

و- بيان يوضح كافة مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الإدارة المعني.

يشغل أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار نفس المناصب في مجالس إدارة صناديق التالية:

اسم العضو	اسم الصندوق/الصناديق التي يشغل العضو منصباً في مجلس إدارتها
الدكتور سعد صالح زوبع الشمري	صندوق وينفستين للتمويل صندوق وينفستين كوانت للأسهم السعودية
الدكتور محمد اسحاق علي	صندوق وينفستين كوانت للأسهم السعودية
سونيل دهال	صندوق وينفستين كوانت للأسهم السعودية
فهد الرويع	صندوق وينفستين كوانت للأسهم السعودية

ز- يقر مدير الصندوق بأن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يخضعون لتعريف الأعضاء المستقلين لمجلس إدارة الصندوق كما هو وارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

25. لجنة الرقابة الشرعية

أ- الاسم والعنوان وأسماء أعضاء الرقابة الشرعية

الاسم: شركة أصول للاستشارات الشرعية والتدقيق.



أصول للاستشارات الشرعية والتدقيق هي شركة إقليمية للخدمات المهنية المتعلقة بالالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية. تأسست بموجب تحالف بين مجموعة من الشركاء ذوي المعارف والخبرات الشرعية والمالية والمهنية وهي مرخصة ومسجلة لدى عدد من الجهات الإشرافية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

العنوان:

القطعة 7، المبنى 2، قبة، مدينة الكويت

الجوال: +965 5060 4844

البريد الإلكتروني: malshurafa@osolfsc.com

الموقع الإلكتروني: www.osolfsc.com

اللجنة الشرعية:

هذا وقد عينت اللجنة الشرعية المستشارين التاليين:

1. د. محمد عبد الرحمن الشرفا
 - دكتوراة في التمويل الإسلامية، جامعة المالايا، ماليزيا.
 - مدقق شرعي خارجي مسجل لدى هيئة أسواق المال بدولة الكويت.
 - خبرة عملية متخصصة في التدقيق الشرعي الخارجي والأسواق المالية الإسلامية منذ أكثر من 12 سنة.
 - ماجستير في التمويل الاسلامي (محترف التمويل الإسلامي المعتمد)، جامعة المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي، ماليزيا.
 - بكالوريوس العلوم في التمويل، جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا، الكويت.
 - الماجستير المهني التنفيذي في التمويل الإسلامي، مجلس البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
 - شهادة المستشار والمدقق الشرعي المعتمد، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
 - الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، مجلس البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
 - دبلوم المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين البريطاني في مجال التمويل الإسلامي، المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين البريطاني.
 - باحث في مجال التمويل الإسلامي له مقالات محكمة وتقارير علمية متخصصة.
2. د. حمد يوسف المزروعي
 - شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
 - بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
 - شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، الأردن.
 - مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
 - محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
 - عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت.
 - باحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات وأبحاث في الاختصاص.

3. د. عبد الرحمن محمد البالول

- شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت.
- شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
- خبرة عملية ١٢ سنة في القطاع الخاص.
- محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- مصرفي معتمد في مجال البنوك الإسلامية، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- مدرب معتمد في المالية والمصرفية الإسلامية، شهادة صادرة من نادي الاقتصاد التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.
- عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت.
- باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون المدني، وله أبحاث ومؤلفات منشورة ومحكمة في المعاملات المالية، والفقه المقارن.

ب- الأدوار والمسؤوليات

1. الموافقة الشرعية لهيكل التنظيمي للصندوق.
2. دراسة ومراجعة لشروط وأحكام الصندوق وأهداف الصندوق وسياساته الاستثمارية، بالإضافة إلى أي عقود يرغب الصندوق في تبنيها لضمان الامتثال للضوابط الشرعية. تنفذ إدارة الرقابة الشرعية المراجعات على الصندوق من وقت لآخر، وتُخطر اللجنة الشرعية.
3. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق فيما يتعلق بالامتثال للأحكام الشرعية.
4. تقديم قوائم للأسهم الشرعية والتداولات السعودية على أساس ربع سنوي.
5. تقدم الرأي الشرعي فيما يتعلق بجواز الاكتتاب والتداول في أسهم الشركات السعودية خلال يوم عمل واحد من تاريخ استلام نشرة الإصدار.
6. إعداد دليل إرشادات الشريعة الخاص بالصندوق.
7. تحديد المعايير المناسبة لاختيار الصفقات المتوافقة مع المعايير الشرعية والتي يمكن لمدير الصندوق استثمار السيولة المتاحة فيها للاستثمارات قصيرة الأجل.
8. تقديم بيان الرأي الشرعي (الفتوى) فيما يتعلق بالعقود والاتفاقيات والاستفسارات المقدمة من الصندوق خلال يوم عمل واحد.
9. مراقبة الاستثمار في ضوء القيود الشرعية المعمول بها.
10. إبداء رأي شرعي فيما يتعلق بامتثال الصندوق لإرشادات الشريعة لإدخاله في التقرير السنوي للصندوق بناءً على الإدارة الداخلية للرقابة الشرعية.
11. إجراء مراجعات نصف سنوية لاستثمارات الصندوق وأنشطته وعملياته.
12. إصدار تقرير اللجنة الشرعية للصندوق على أساس سنوي.

ج- مكافآت الاستشارة الشرعية:

1. يستحق المستشار الشرعي هيكل الرسوم التالي:

أ- الشهادة الشرعية: لا توجد

ب- التقييم الشرعي: 7,000 ريال سعودي (رسوم سنوية حتى انتهاء مدة الصندوق)

2. وتكون بنود الدفع كما يلي:

أ- السنة الأولى:

50% من تاريخ النفاذ، ويُسدّد الباقي عند الإغلاق الأول للصندوق

ب- السنوات اللاحقة:

على أساس نصف سنوي، 50% في التاريخ السنوي للإغلاق الأول، والباقي في الشهر السادس السنوي.

د- تفاصيل المعايير المستخدمة لتحديد الأصول المتوافقة مع المعايير الشرعية لاستخدامها في الاستثمار، والمراجعة الدورية لهذه الأصول، والإجراءات المتبعة في حالة عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

يتولى مدير الصندوق إدارة الصندوق في جميع الأوقات بما يتوافق مع المعايير الشرعية. وتكون المعايير الشرعية التي يتبعها مدير الصندوق كما يلي:

1- المعايير الشرعية لعمليات المراجعة:

يستثمر الصندوق مبالغ السيولة المتاحة وغير المستخدمة في عمليات قصيرة الأجل متوافقة مع المعايير الشرعية وهي كما يلي:

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
- ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق أجلاً ذهباً أو فضة وما في حكمهما؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة وما في حكمهما ببيعاً أجلاً، أو عملات.
- ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسليم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسليم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالأجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

2- المعايير الشرعية للصكوك

- أن يكون الصك مجازاً من هيئة شرعية معتمدة .
- أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع أو غيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها .
- ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
- ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط .
- يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالمعايير الآتية :
- إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف .

- إذا كانت أصول الصكوك أعيانا أو خدمات أو منافع أو حقوقا فلا مانع من تداولها.
- إذا كانت أصول الصكوك تشمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك، فإن الغرض تصكيك الديون والنقود أو هما معا فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامها، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

26. مستشار الاستثمار

لا يوجد

27. المورّع

لا يوجد

28. مراجع الحسابات

أ. الاسم والعنوان:

الاسم: شركة إرنست ويونغ
شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية هي شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة، برأس مال مدفوع قدره 5,500,000 ريال سعودي، تأسست في المملكة العربية السعودية بسجل تجاري رقم 1010383821.

ب. العنوان:

برج الفيصلية
الطابق الرابع عشر، شارع العليا،
ص.ب. 2732، المملكة العربية السعودية،
الرياض 12212
خط مباشر: +966112159898

www.ey.com

ج. مهام وواجبات ومسؤوليات مراجع الحسابات

(أ) المهام:

1. يتعين على مراجع الحسابات إجراء عملية المراجعة وفقاً للشروط التالية:
أ- في حال انقضاء (9) أشهر منذ إنشاء الصندوق قبل نهاية السنة المالية لصندوق، فيتعين إجراء عملية المراجعة بحلول نهاية السنة المالية الأولى.

- ب- في حال انقضاء (9) أشهر أو أقل منذ إنشاء الصندوق قبل نهاية السنة المالية للصندوق ، يجوز إجراء عملية المراجعة في نهاية السنة المالية الثانية للصندوق .
2. وضع خطة مراجعة تحدد نطاق وأهداف ومنهجية عملية المراجعة لإعداد القوائم المالية نصف سنوية والسنوية للصندوق.
 3. إجراء اختبارات وفحوصات تفصيلية للسجلات المالية للصندوق والمعاملات.
 4. جمع وتحليل الأدلة لدعم استنتاجات وآراء عملية المراجعة، بما في ذلك مراجعة المعاملات المالية وتقييمات الاستثمار والامتثال للوائح.
 5. إعداد وتقديم تقرير عملية المراجعة الذي يتضمن رأي مراجع الحسابات في القوائم المالية، مع التركيز على أي قضايا أو اختلافات تم اكتشافها خلال عملية المراجعة.

(ب) الواجبات:

1. الحفاظ على الاستقلالية والموضوعية طوال عملية المراجعة، بالإضافة إلى تجنب وجود أي تضارب في المصالح.
2. ممارسة الشك المنبي والتفكير النقدي عند مراجعة القوائم المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة.
3. التأكد من إجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة واللوائح والمتطلبات القانونية ذات الصلة.
4. التواصل بصورة فعالة مع إدارة الصندوق ومجلس الإدارة، وتقديم مستجدات عملية المراجعة ومناقشة أي نتائج أو قضايا هامة.
5. الحفاظ على التوثيق الشامل والدقيق لكافة إجراءات عملية المراجعة والأدلة والنتائج لدعم رأي عملية المراجعة والامتثال للشروط التنظيمية.

(ج) المسؤوليات:

1. ضمان دقة وسلامة القوائم المالية والإبلاغ عن أي أخطاء أو اختلافات جوهرية.
2. التحقق من امتثال الصندوق لمعايير إعداد التقارير المالية المعمول بها، ولوائح الاستثمار، والشروط القانونية.
3. تحديد والإبلاغ عن أي حالة من حالات الاحتيال أو المخالفات أو عدم الامتثال التي قد تؤثر على القوائم المالية أو العمليات التشغيلية للصندوق.
4. الالتزام بالمعايير العالية في مراقبة الجودة والممارسات الأخلاقية في تنفيذ عملية المراجعة.
5. تقديم توصيات لتحسين الضوابط الداخلية وعمليات إعداد التقارير المالية بناءً على نتائج عملية المراجعة.

د. الأحكام التي تنظم استبدال مراجع حسابات صندوق الاستثمار.

يجب على مجلس الإدارة رفض تعيين مراجع حسابات أو حث مدير الصندوق على استبدال مراجع الحسابات في الحالات الواردة أدناه:

1. ثمة ادعاءات قائمة وجوهرية بشأن سوء السلوك المنهني فيما يتعلق بوظائف المراجعة من جانب مراجع الحسابات؛
2. توقف مراجع الحسابات عن كونه مراجع حسابات مستقل؛
3. لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى هيئة السوق المالية؛
4. اتخاذ مجلس الإدارة قراراً بأن المراجع لا يتمتع بالمؤهلات والخبرة الكافية لأداء وظيفة مراجعة الحسابات بشكل مرضٍ ومقبول؛
5. توجيه هيئة السوق المالية، وفقاً لسلطتها التقديرية المطلقة، مدير الصندوق بتغيير مراجع حسابات الصندوق.

يتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على استبدال مراجع الحسابات.

29. أصول الصندوق

- أ. يحتفظ أمين الصندوق بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق.
- ب. سيفصل أمين الصندوق أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. يمتلك مالكي الوحدات أصول الصندوق بشكل جماعي، ولا يحق لمدير الصندوق، أو أي مدير من الباطن للصندوق، أو مشغل للصندوق، أو أمين حفظ الصندوق، أو أمين الحفظ من الباطن، أو الموزع، أو استشاري الاستثمار الحصول على أي مصلحة أو مطالبات ضد هذه الأصول، ما لم يكن هذا الكيان مالكاً للوحدات، وعندما تكون المطالبات مسموح بها بموجب اللوائح ويتم الإفصاح عنها من خلال بيان في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

- أ. يحق لأي مالك وحدة تقديم شكوى تتعلق بالصندوق من خلال إرسال الشكاوى التي يوقع عليها مالك الوحدات، وذلك من خلال إحدى القنوات التالية:
 1. كتابة: ضرورة توجيه الخطابات إلى مسؤول الامتثال في المقر الرئيسي المسجل لشركة وينفستين المالية.
 2. من خلال الهاتف أو الفاكس: مباشرة إلى إدارة الامتثال في المقر الرئيسي المسجل.
الهاتف: +966112621441
الفاكس: +966112621442
 3. من خلال البريد الإلكتروني: إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: info@winveston.com
- ب. سيسمح مدير الصندوق بتنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة شكاوى المشتركين مجاناً، إلا أنه في حال عدم التوصل إلى تسوية، وعدم الحصول على رد خلال (5) خمسة أيام عمل، يحق للمشارك تقديم الشكاوى الخاصة به إلى إدارة شكاوى المستثمرين في هيئة السوق المالية. ويحق للمشاركين، علاوة على ذلك، تقديم شكوى إلى لجنة فض منازعات الأوراق المالية بعد (90) تسعين يوماً من تقديم الشكاوى إلى هيئة السوق المالية، ما لم تبلغ هيئة السوق المالية بأن الشكاوى يجوز تقديمها إلى اللجنة قبل انتهاء المدة المحددة.

31. معلومات أخرى

- أ. تضارب المصالح:

يجب على الصندوق تنفيذ والالتزام بسياسات وإجراءات شاملة لمعالجة حالات تضارب المصالح المحتملة و/أو الفعلية. وتهدف هذه السياسات إلى ضمان تحديد جميع حالات التضارب والإفصاح عنها وحلها بطريقة تعطي الأولوية لمصلحة مالكي الوحدات. تتوفر معلومات بشأن أي تضارب مصالح محتمل أو فعلي عند الطلب.
- ب. تسوية النزاعات:

تخضع جميع النزاعات الناشئة عن الاستثمارات في الصندوق لاختصاص "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ج. المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

يتم توفير المستندات التالية لمالكي الوحدات عند الطلب:

- 1- شروط وأحكام الصندوق.
 - 2- جميع العقود المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق.
 - 3- القوائم المالية (إن وجدت) لمدير الصندوق.
- يمكن لمالكي الوحدات الوصول إلى هذه الوثائق من خلال مكتب مدير الصندوق أو عبر أي قناة تواصل يتم تحديدها من قبل مدير الصندوق.

د. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:

يجب على مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ضمان إدراج أي معلومات جوهرية معروفة أو ينبغي معرفتها بشكل معقول ضمن الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق. ويشمل ذلك أي معلومات قد يحتاجها مالكو الوحدات أو المستثمرون المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو يتوقعون الإفصاح عنها لاتخاذ قرار استثماري مستنير.

هـ. الاستثناءات والإعفاءات:

لم يطلب الصندوق أي إعفاء من القيود المنصوص عليها في لوائح صناديق الاستثمار، ولم يتم اعتماد أي استثناء من قبل هيئة السوق المالية السعودية. وفي حال منح أي إعفاء مستقبلاً، فسيتم الإفصاح عنه بوضوح ضمن الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، باستثناء الإعفاءات المنصوص عليها صراحةً في سياسات وممارسات الاستثمار الخاصة بالصندوق.

و. مكافحة غسيل الأموال:

يجب على مدير الصندوق اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه مالكي الوحدات المحتملين وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام مكافحة غسيل الأموال واللوائح التنفيذية الخاصة به. ويجب على مدير الصندوق، عند الحاجة إلى ذلك، إضافة مستندات إضافية أخرى باستثناء نموذج الاشتراك، وفقاً للتوجيهات والإرشادات المتعلقة بتمويل الإرهاب ومكافحة غسيل الأموال من أجل التحقق من هوية المستثمر. وستظل هذه المعلومات سرية.

سيحتفظ مديري الصندوق بالحق في طلب المزيد من المستندات أو المعلومات من أي مستثمر محتمل حسب مقتضى الحال. وقد يؤدي عدم تقديم هذه المستندات وإثبات الهوية بالشكل المناسب لمدير الصندوق إلى رفض الاشتراك.

ز. عملة الصندوق:

يعتبر الريال السعودي هو عملة الصندوق. وفي حال الاشتراك بأي عملة أخرى، يتعين تحويلها إلى الريال السعودي حسب سعر الصرف السائد وقت الاشتراك.

ح. إجراءات معالجة الشكاوى:

يحق لأي مالك وحدة تقديم شكوى تتعلق بالصندوق من خلال إرسال الشكاوى التي يوقع عليها مالك الوحدات وتشتمل على رقم الهاتف والعنوان البريدي، وذلك من خلال إحدى القنوات التالية:

زيارة مكتب مدير الصندوق

الهاتف: 777+966112621442

البريد الإلكتروني: info@winveston.com

سيسمح مدير الصندوق بتنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة شكاوى المشتركين مجاناً، إلا أنه في حال عدم التوصل إلى تسوية، وعدم الحصول على رد خلال (5) خمسة أيام عمل، يحق للمشارك تقديم الشكوى الخاصة به إلى إدارة شكاوى المستثمرين في هيئة السوق المالية. ويحق للمشاركين، علاوة على ذلك، تقديم شكوى إلى لجنة فض منازعات الأوراق المالية بعد (90) تسعين يوماً من تقديم الشكوى إلى هيئة السوق المالية، ما لم تبلغ هيئة السوق المالية بأن الشكوى يجوز تقديمها إلى اللجنة قبل انتهاء المدة المحددة.

ط. مسؤولية مدير الصندوق والخدمات المقدمة من الأطراف الخارجية:

1. بموجب هذه الشروط والأحكام ونموذج الاشتراك المرفق، يطلب المستثمرون في الصندوق من مدير الصندوق استثمار أصول الصندوق بما يتماشى مع أهداف واستراتيجية الاستثمار للصندوق ويفوضونه بذلك.
2. يبذل مدير الصندوق كافة الجهود والعناية المطلوبة في حدود المعقول. وسيتم تطبيق المعايير المطلوبة وفقاً للوائح تنظيم السوق المالية عند اختيار طرف خارجي لتقديم الخدمة المتعلقة بأي معاملات أو استثمارات.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

صندوق أسواق النقد:

1. إن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
2. إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وإن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
3. المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق والأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق: يقوم مدير الصندوق بتصنيف استثمارات الصندوق من خلال:
 - فئة الأصول
 - فترات الاستحقاقكما يقوم مدير الصندوق بتصنيف الأطراف النظيرة من خلال:
 - التصنيف الائتماني الصادر عن وكالة موديز أو أي تصنيف ائتماني عالمي آخر للأطراف النظيرة.
 - التصنيف الصادر عن وكالة ستاندرد آند بورز أو فيتش، إذا كان ذلك متاحاً.
4. مدير الصندوق سيدرس ويقيم بشكل دوري استثمارات الصندوق والأطراف المقابلة التي يتعامل معها الصندوق.
5. يقر مدير الصندوق بأن كافة مصادر صفقات أسواق النقد التي يتعامل معها خارج المملكة، خاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.
6. يقر مدير الصندوق بأن الجهة المصدرة لقعود المشتقات التي قد يستثمر فيها بغرض التحوط خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.



33. إقرار مالك الوحدات

من خلال التوقيع على هذه الشروط والأحكام، أقر أنني قد حصلت على نسخة من هذه الوثيقة التي تحتوي على الشروط والأحكام الخاصة بصندوق وينفستين لأسواق النقد وملاحقها، كما أقر أنني قد راجعته وفهمته ووافقت عليه، وأنا على علم بأن الموجز المالي لهذه الوثيقة يتم تحديثه سنويًا. وبناءً على ذلك، قمت بتوقيعها:

اسم المستثمر	
رقم حساب المستثمر	
توقيع المستثمر	
التاريخ	
المكان	
بالنيابة عن وينفستين المالية:	
الاسم	
المسمى الوظيفي	
التوقيع	
التاريخ	
المكان	